وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق

الموضوع

العمل للنفع العام ودوره في إعادة ادماج المحبوسين

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين :
- ناجم شيماء لبنى

تحت اشراف الدكتور :
- عطاء الله تاج

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
رزق الله العربي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
عطاء الله تاج	دكتور	مناقشا
مسعودي فؤاد علي	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في انجاز هذا البحث كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إتمام هذا البحث المتواضع ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل الدكتور : " عطاء الله التاج "

الذي لم يبخل علينا بعطائه العلمي وأرائه وأفكاره وإرشاداته من خلال مراحل هذا البحث منذ أن كان

فكرة حتى صار بحث ولا ننسى اساتذتنا الكرام بكلية الحقوق كل باسمه

ونحن نكن لكم فائق التقدير و الاحترام ونشكرهم جزيل الشكر على كل ما قدموه لنا طوال فترة الدراسة

مقدمة

مقدمة

لقد أدركت المجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة أن الجريمة ظاهرة اجتماعية مستمرة تقوض الجسم الرئيسي للنظام الاجتماعي بكل أشكاله وتهدد استقراره وأمنه، وذلك لأن الجريمة لم تعتبر مشكلة قانونية فحسب، بل اعتبرت الجريمة تهديداً شاملاً لمنظومة القيم وأمن المجتمع ككل، ومنذ ذلك الحين ومع تطور الفكر والحضارة، برزت الحاجة الملحة إلى وسائل فعالة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وإلى وضع نظام قانوني ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع. وفي إطار البحث عن الوسيلة المثلى لمكافحة الجريمة، برز دور العقاب كأداة مهمة يستخدمها المجتمع لردع الجناة وإعادة تأهيلهم.

في العصور القديمة، كانت العقوبة تقوم في الأساس على فكرة الانتقام، وتهدف إلى تعزيز سلطة الدولة الحاكمة ومكافحة الجريمة من خلال الترهيب والتخويف. ومع تطور المجتمع وتحوله، بدأت الأهداف المرجوة من العقاب تتغير تدريجيًا، وبرزت فكرة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج كأهداف رئيسية للعقاب، حيث أصبحت الحاجة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة تأهيل الجناة داخل المجتمع محورًا مهمًا في وضع تصور النظام القانوني الحديث.

وقد شهدت التشريعات العقابية الحديثة تحولًا جوهريًا في فهم دور العقوبة في المجتمع الإنساني والتفكير فيه. فقد بدأت الدراسات والبحوث العلمية في مجال العدالة الجنائية تكشف عن الآثار السلبية لعقوبة الحبس الاحتياطي، خاصةً الأحكام قصيرة الأجل. فبينما كانت الأحكام الاحتجازية تعتبر في السابق وسيلة فعالة لمعاقبة الجناة وردع الجريمة، بدأت الأبحاث الحديثة تظهر أن الأحكام الاحتجازية لا تجعل الجناة مصممين على العودة إلى ارتكاب الجريمة فحسب، بل إنها تفشل أيضاً في تحقيق الأهداف الإصلاحية والتأهيلية المرجوة.

وفي هذا السياق، تتجه التشريعات العقابية نحو تطوير بدائل للعقوبة تقوم على مبادئ إعادة التأهيل والإصلاح بدلاً من الانتقام والعزل. ومن بين هذه البدائل للعقاب، برزت عقوبة الخدمة العامة كأداة فعالة ومبتكرة تهدف إلى تحقيق إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم دون حبسهم. وهو ما يتوافق مع تطور المفهوم القانوني للعدالة الجنائية والاتجاه نحو تحقيق الإصلاح وإعادة التأهيل الفعال للجناة، وبالتالي الحد من الجريمة والتقليل من العودة إلى ارتكاب الجرائم.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، ولذلك فقد نص على عقوبتين بديلتين هما: عقوبة الخدمة العامة وعقوبة السوار الإلكتروني. وتعتبر هذه الأخيرة من الأساليب الحديثة والمتطورة في مجال العدالة الجنائية، وقد تم اعتمادها في العديد من التشريعات الحديثة لما لها من أثر إيجابي على المحكوم عليه. وتكمن ميزة هاتين العقوبتين البديلتين في قدرتهما على إعادة تأهيل المحكوم عليه وإعادة تأهيله دون أي اتصال مع السجين في المؤسسة العقابية.

وقد لقي هذا التعديل الأول من نوعه ترحيباً واسعاً باعتباره خطوة إيجابية إلى الأمام في مجال العدالة الجنائية. وفي مسعى للتطوير والتحسين المستمر، قام المشرع الجزائري بتعديل النص القانوني المذكور أعلاه بمجموعة من العقوبات والتعديلات الجديدة، بما في ذلك الأحكام التي تنظم طريقة ممارسة المحكوم عليهم لأنشطة ذات منفعة عامة والظروف التي يمكن بموجبها وضع المحكوم عليهم تحت المراقبة الإلكترونية، وتعكس هذه التعديلات التشريعية اتجاهاً إيجابياً نحو تبني نهج أكثر حداثة وإنسانية في العقوبة والتركيز على أهمية إعادة التأهيل والإصلاح بدلاً من مجرد العقاب، وقد سعى المشرع الجزائري من خلال هذه التعديلات إلى تحقيق توازن دقيق بين العدالة والرحمة وحماية المجتمع وإعادة تأهيل الجناة. وتجدر الإشارة إلى أنهم يسعون إلى تحقيق توازن دقيق بين العدالة والرحمة وحماية المجتمع وإعادة تأهيل الجناة.

وتكمن أهمية الدراسة وفي ضوء هذه الخلفية، تقوم هذه الدراسة بتحليل مفهوم وأهمية عقوبة الخدمة العامة في تحقيق أهداف إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم في السياسة العقابية الحديثة، ودراسة إجراءات تنفيذ هذه العقوبة، وذلك من أجل واستخلاص النتائج التي من شأنها المساهمة في تطوير وتحسين نظام العدالة الجنائية.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع الوعي بأهمية البحث العلمي في هذا المجال. ونظرا للارتفاع الملحوظ في معدلات الجريمة في مجتمعنا والضغط المتزايد على نظام العدالة الجنائية، فقد أصبح من الضروري التفكير بجدية في إيجاد حلول ناجعة تساهم في الحد من هذه الظاهرة وتحسين أمن واستقرار المجتمع. ويعد تطوير المنظومة القانونية وتحسين العدالة الجنائية خطوة مهمة نحو تحقيق هذا الهدف النبيل، وقد أوضحت خلفيتنا الأكاديمية في مجال علوم الطب الشرعي واطلاعنا المستمر على التحديات التي تواجه منظومة العدالة الحاجة الملحة للبحث العلمي في هذا المجال.

منهج الدراسة

سنعتمد في معالجة موضوع بحثنا على مناهج متعددة كمنهج تحليل المضمون والمنهج التاريخي والمنهج المقارن اذا اقتضت الضرورة أحيانا الى ذلك.

الدراسات السابقة

تأسست دراسة موضوع بحثنا على الأعمال والدراسات السابقة التي أثرت بشكل كبير في تطوير فهمنا للموضوع، فقد استفدنا من الأبحاث السابقة التي تناولت مفاهيم مشابهة وتحليلات عميقة للتشريعات والفقه القانوني والجنائي، مما ساعدنا في تحديد توجهات البحث وتحديد مسار الدراسة الحالية .ونسعى من خلال هذا البحث إلى إضافة قيمة جديدة في هذا المجال من خلال تحليل معمق ومنهجي للمشكلة المطروحة.

الصعوبات والعراقيل

واجهنا العديد من الصعوبات والعراقيل أثناء إعداد بحثنا، وتمثلت هذه التحديات في مراحل مختلفة من عملية البحث، كصعوبة جمع المصادر الأساسية والبيانات اللازمة لدراسة الموضوع بشكل دقيق وشامل، بالإضافة إلى ذلك كانت هناك صعوبات في ضيق الوقت فقد كان لدينا مهلة محددة لإتمام البحث مما استدعى منا تخطيطًا دقيقًا وادارة فعالة للوقت.

ومع كل هذه التحديات، سعينا بجد واصرار لتجاوزها وتحقيق أهداف البحث بنجاح، وكنا حريصين على تقديم مساهمة قيمة في مجال بحثنا.

إشكالية الدراسة

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائي في عقوبة العمل للنفع العام في اعادة إدماج المجبوسين في المجتمع؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول :ماهية عقوبة العمل للنفع العام.

الفصل الثاني :الاحكام الإجرائية لعقوبة العمل للنفع العام.

الفصل الأول

عقوبة العمل للنفع العام

تمهيد:

شهدت السياسة العقابية الحديثة تطورًا ملحوظًا في مفهوم العقوبة في التشريعات العالمية والوطنية، حيث لم يعد القاضي الجزائي يقتصر على النظر إلى نوع الجريمة وخطورتها فقط، حيث أنه في ظل تلك المؤشرات برزت عقوبة العمل للنفع العام كتحول مهم في سياسات العقوبات المطبقة من خلال قطاع العدالة، مما يعكس تطورًا واضحًا في هذا المجال.

حيث أن هذه العقوبة تمثل خطوة مبتكرة بعيدًا عن العقوبات التقليدية مثل السجن، حيث يتم تنفيذها في البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله.

وفي طيات هذا الفصل من دراستنا، سنستكشف مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وفهم أبعاده المختلفة، حيث تم تقسيمه الى مبحثين

المبحث الأول مفهوم عقوبة العمل للنفع العام طبيعته وخصائصه .

لمبحث الثاني :صور وأشكال عقوبة العمل للنفع العام

لمبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام طبيعته وخصائصه

أظهرت الدراسات الميدانية ولاحظ العاملون في مجال مكافحة الجريمة أن معدل ارتفاع معدلات الجريمة لا ينخفض إلا عندما يتم التوازن بين السياسة الجنائية التي تركز على العناية بشخص الجاني ومبدأ تفريد العقاب، وبين تقييم الجزاء والأعباء التي تتحملها الدولة في إصلاح مؤسساتها العقابية. وهذا التوازن لا يتحقق إلا من خلال تقليل عدد النزلاء الجدد في المؤسسات العقابية وفقاً لنوع الجريمة المرتكبة والعقوبة التي يحددها القاضي، وذلك لضمان تحقيق أهداف الردع والإصلاح للجاني وحماية المجتمع في الوقت ذاته.

تعد عقوبة العمل للنفع العام واحدة من الآليات التي اعتمدتها التشريعات الجنائية الحديثة بهدف الإصلاح والتأهيل، حيث يتم تطبيقها على الجناة الذين يشكلون تهديداً إجرامياً كبيراً. تهدف هذه العقوبة إلى تعديل سلوكهم وتجنب التأثيرات السلبية المرتبطة بالحبس. ومع ذلك، قد تسهم عقوبة الحبس في بعض الأحيان في زيادة السلوك الإجرامي بدلاً من تحقيق الإصلاح المأمول. لفهم هذه العقوبة بشكل كامل قسمنا المبحث الى مفهوم عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الأول) والى الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام (المطلب الثاني) ثم الى اهم خصائص عقوبة العمل للنفع العام في (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

إن تعدد اللغات واختلاف اللهجات لهو آية من آيات الله في خلقه، ودليل على ثراء التنوع الإنساني، وفي مجال القانون، تتجلى أهمية اللغة في دقة المصطلحات واختيار المفردات المناسبة لوصف وتنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وفي هذا السياق، تبرز أهمية التمهيد لموضوعنا هذا الذي يتناول عقوبة" العمل للنفع العام "في التشريع

الجزائري وفي السياسة العقابية الحديثة، ومدى ارتباطها وتأثرها بالأنظمة القانونية الأخرى.[1]

تتعدد المدلولات اللغوية التي تشير إلى نظام العمل للمنفعة العامة أو الخدمة لصالح المجتمع، فبينما يعرف العمل للمنفعة العامة في القانون الفرنسي وغيره من التشريعات اللاتينية بLe Travail D'intérêt Général أو ما يعرف اختصارا ب TIG ، فإن العمل للمنفعة العامة يعرف في التشريعات الأنجلو أمريكية ب Community Service ، بينما في تشريعاتنا العربية فقد تحت المدلولات اللغوية التي تشير العمل للمنفعة العامة ومنها العمل للنفع العام أو الصالح العالم أو العمل المصلحة العامة، أو العمل لخدمة المجتمع أو لصالح الحكومة[2].

كما أن العقوبة تعبر هي العقوبة التي يتلقاها الانسان في الدنيا نتيجة لذنب او لفعل سيئ بينما العقاب يشير الى ما يحدث في الاخرة حيث يكون جزاء على الأفعال السيئة التي قام بها الانسان ويتمثل في اثارها في الحياة الأخراوية[3] .

أولا : تعريف العقوبة

لغة: العُقُوبةُ :اسم من العقبة، وهي الجزاءُ من القولِ أو الفعلِ.

اصطلاحا: تعرف العقوبة في الفقه الإسلامي جاء تعريف العقوبة على أنها " هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[4].

---

[1] قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012 ، ص.161

[2] رامي متولي القاضي عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ، ص 14

[3] نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، 2015 ، ص85 .

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العري، بيروت، د ط،(د.س.ن)، ص 609

أما في القانون الوضعي فنجد تعريف العقوبة جزاء بصورة إيلام قرره القانون المصلحة المجتمع يتناسب مع ما اقترفه المحرم من فعل ويهدف إلى تحقيق العدالة[1].

وعرفها جانب من الفقه على أنها: جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها في الحياة والحق في الحرية.[2]

ثانيا: العمل للمنفعة العامة

يعني العمل للنفع العام إلزام المحكوم عليه بأداء عمل دون مقابل لصالح المجتمع بدلاً من قضائه عقوبة السجن، وذلك لمدة معينة تحددها المحكمة عند إصدار حكمها بفرض هذا النظام. ومن خلال تعريف هذا النظام، يمكننا استخلاص أن جوهره يتمثل في تقديم نوع خاص من المعاملة العقابية التي تركز على التهذيب من خلال العمل، مما يسهم في تأهيل المحكوم عليه، دون أن يتضمن سلب حريته.

فالعقوبة العمل للنفع العام لم يُقدم المشرع الجزائري تعريفًا دقيقًا لها، بل اكتفى بتحديد شروط تطبيقها وتحديد مدتها في القانون رقم 09-01 وترك المسألة للفقه القانوني لتحديد النطاق الدقيق لهذه العقوبة.

وقد تعددت التعاريف الفقهية لعقوبة العمل للنفع العام، فهناك من عرفها بأنها: إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا[3].

[1] جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013 م، ص 21

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14 ، دار هومه ، الجزائر، 2014 ، ص 289

[3] زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر ، العدد 4 ، 2011 ، ص 148

وعليه يمكن القول إن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية تطبق بموافقة الجاني ويكلف فيها الجاني بالعمل للصالح العام ويحدد الحكم مدته، وعقوبة العمل للنفع العام تُعتبر أحد الآليات الجديدة في السياسات العقابية، حيث تُفرض على الجاني بغية تأديته لعمل محدد داخل المجتمع لفترة معينة بدلاً من الحبس، وذلك بهدف إصلاح سلوكه وتحقيق التأهيل الاجتماعي.

ويمكن تحديد نطاق العمل للنفع العام من خلال مجموعة من الأعمال المفيدة للمجتمع، والتي يمكن تنفيذها كبديل لعقوبة الحبس .وتشمل هذه الأعمال ما يلي:

-الأعمال اليدوية المتعلقة بحماية الطبيعة وتحسين البيئة: مثل حملات النظافة، والمحافظة على البيئة، وتجديد مقاعد الحدائق العامة، وأعمال التشجير، وتنظيف الأحراج، وصيانة الحدائق العامة والملاعب، وارشاد المصطافين في أماكن الاصطياف، وتنظيف الشواطئ، واصلاح الأضرار التي تلحق بالآثار.

-الأعمال المتعلقة بصيانة وتجديد المباني العامة: مثل أعمال الطلاء، والنجارة، وأعمال الكهرباء، وتصليح وتجديد الأثاث المدرسي وأثاث رياض الأطفال.

-أعمال النقل والتفريغ: مثل العمل في نقل وتفريغ البضائع، والعمل في المطاعم المدرسية.

-الأعمال الوظيفية: مثل الاشتراك في فرق محو الأمية، أو المساهمة في التدريب المهني للشباب، وأعمال السكرتاريا، وتصنيف الأرشيف، والعمل في مجال الخدمات الثقافية.

وقد يتم تكليف المحكوم عليه بأداء عمله في مشفى أو في قصر العدل، أو أي مكان آخر يستفيد منه المجتمع.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

لقد تبنى المشرع الجزائري فكرة عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم : 01-09 المؤرخ في25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وهذا نتيجة لسعي الجزائر المستمر إلى مواكبة الركب العالمي لتحقيق سياسة جنائية حديثة تعمل على إصلاح المحكوم

عليهم وتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي، ولعله يتبادر إلى ذهن الدارس لهذه العقوبة المستحدثة في القانون الجزائري سؤال حول طبيعة هذه العقوبة هل هي أصلية أو تكميلية.

اتجهت إرادة المشرع الجزائري إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بمواكبته التشريعات العقابية الحديثة الرائدة في مجال الإصلاح العقابي والداعية إلى ضرورة استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبات بديلة تحقق القدرة على الردع والتأهيل بعيدا عن أسوار المؤسسة العقابية والمساوئ التي تتركها في شخصية المحكوم عليه، وذلك بالنص علي تطبيقها في المادة 5 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون .وتبعا لذلك جاء القانون رقم09-01 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ليكرسها على أرض الواقع، حيث نصت المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6على إدراج عقوبة العمل للنفع العام في صلب قانون العقوبات الجزائري، واعتبرتها عقوبة بديلة أصلية لعقوبة الحبس تؤدى بعيدا خارج أسوار المؤسسة العقابية[1].

المطلب الثالث: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

الفرع الأول: خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى العقوبات التي تخضع لمبدأ الشرعية والقانونية، كما جاءت ضمن المادة الأولى من قانون العقوبات .يهدف هذا المبدأ إلى ضمان حماية حقوق وحريات الأفراد، ومنع تعسف القضاة في استعمال السلطة الممنوحة لهم في تطبيق هذه العقوبة.

إن هذا المبدأ كرسته مختلف الدساتير ومن بينها الدستور الجزائري والذي نص على خضوع العقوبة المبدأ الشرعية[2]، ومن خلال هذا المبدأ، يتعين على القاضي ألا يتجاوز الحدود التي

[1] شعيب ضريف،" عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية 3، عدد 24 2 أكتوبر، 2019 ، ص. 383

[2] المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 442 – 20 : المؤرخ في 30 : ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 82 ، المؤرخة في 30 : ديسمبر. 2020

وضعها التشريع في قانون العقوبات بشأن عقوبة العمل للنفع العام .يتولى المشرع الصلاحية في تحديد الحالات التي يمكن فيها فرض هذه العقوبة، والشروط الواجب توافرها لتطبيقها.

وتتحقق هذه الخاصية في عقوبة العمل للنفع العام حيث حدد المشرع الإطار القانوني لتطبيق هذه العقوبة من شروط الحكم بها واجراءاتها وأغلبية التشريعات تترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طبيعة العمل وعدد الساعات ومكان[1]، وبهذا يحدد القانون حدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في الحكم بتطبيق هذه العقوبة أو تنفيذها، وذلك من خلال تحديد ساعات العمل المطلوبة وطبيعتها ووجهتها، فالقاضي مكلف بالتأكد من أن تطبيق العقوبة يتم وفقًا لما ينص عليه القانون، وأنه يتم بحيادية وعدالة، دون تجاوز أو انحياز.

الفرع الثاني: قضائية عقوبة العمل للنفع العام:

تعتبر السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المخولة بصدور الأحكام القضائية وتنفيذها، وفقًا لما ينص عليه القانون .وبناءً على ذلك، فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يصدر فقط عن طريق المحاكم الجزائية المختصة المنصوص عليها بالقانون المعمول به، الذي يحدد السلطات والإجراءات المتبعة في تطبيق هذه العقوبة، وهو ما كرسه الدستور الجزائري أين نص على أن إصدار الأحكام من اختصاص القضاء[2].

فلا يجوز فرض عقوبة العمل للنفع العام من قبل سلطة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة[3].

الفرع الثالث: خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية:

تتبع عقوبة العمل للنفع العام مبدأ الشخصية، حيث يُفرض هذا النوع من العقوبة فقط على الفرد المذنب الذي تم إثبات إدانته بارتكاب جريمة معينة، وبموجب هذا المبدأ، فإن العقوبة

[1] صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد 2 ، 2009 ، ص43

[2] المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم:20-442.

[3] صفاء أوتاني، مرجع سابق،436 .

لا تنتقل إلى أفراد الأسرة أو الأقارب أو الورثة للمذنب، حيث يعد هذا المفهوم مبدأً دستوريًا موجودا في مختلف الدساتير، من بينها الدستور الجزائري والذي نص على أن العقوبة شخصية تقتصر آثارها على المحكوم عليه[1]، فعقوبة العمل للنفع العام لا توقع سوى على مرتكب الجريمة فلا يتحملها غيره حتى أسرته وورثته، وعلى هذا تكون حقوق الفرد محمية من أي تداعيات قد تنجم عن العقوبة، ويعزز مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون.

الفرع الرابع: مبدأ العدالة والمساواة في توقيع عقوبة العمل للنفع العام:

مبدأ المساواة في العقوبة يعني أن تكون العقوبة المحددة لجريمة معينة متساوية لجميع الأفراد، دون أي تمييز بينهم استنادًا إلى مرتبتهم الاجتماعية أو المهنية ، وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن توقع نفس العقوبة على الأفراد المختلفين في ظروفهم يعد تفريقًا في التعامل، مما يتنافى مع مبدأ المساواة، يُشار إلى هذا التمييز باسم" تفريد العقوبة"، والذي يعتبر انتهاكًا لمبدأ المساواة في العقوبة.

وعقوبة العمل للنفع العام توقع بين الأفراد دون تفرقة بينهم فكل من تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون تطبق عليه مع ترك سلطة تقديرية للقاضي الجزائي في بعض الجوانب كتحديد طبيعة العمل بالنظر إلى ما يملكه من مؤهلات إضافة إلى تحديد ساعات العمل بالنظر إلى حدها الأقصى والأدنى التي تحدده سابقا النصوص القانونية[2] .

[1] المادة 661 من المرسوم الرئاسي رقم20-442

[2] صفاء أوتاني، مرجع سابق، 438

المبحث الثاني: صور وأشكال عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الأول: صور عقوبة العمل للنفع العام

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن نظام العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس أنه عقوبة بديلة، فهي تحمل وصف العقوبة بمقتضى أحكام المادة 5 مكرر 1 فقرة أخيرة وما يليها من نصوص إلى غاية المادة5 مكرر 6 ، وقد تم إدراجها بعد الفصل الأول الذي يتكلم عن العقوبات الأصلية في قانون العقوبات[1].

تعود أسباب تبني هذه العقوبة البديلة إلى أثر العقوبة السالبة للحرية وما تخلفه من آثار سلبية على المحكوم عليه من الناحية النفسية وعلى شخصيته، إذ يترتب على عزله صعوبة تكييفه مع الوسط الجديد الذي يجبره على الاحتكاك مع باقي السجناء، كما تمد آثارها كذلك إلى أسرته فتفقد الأسرة عائلها وما ينجر عن ذلك من أثار سلبية على كل الأسرة كترك الأبناء للدراسة تحت ضغط الحاجة وطلب الزوجة الانفصال[2].

الفرع الأول: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة

من المعروف في النظام القانوني أن عقوبة العمل تُعتبر بديلاً هاماً عن العقوبة السالبة للحرية، حيث نصت بعض التشريعات على استخدامها كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وليس بصفتها عقوبة أصلية أو تبعية .يعني ذلك أنه بعد أن يصدر القاضي حكمه بالحبس الأصلي، يُجرى استطلاع لراي المحكوم عليه بخصوص قبول العقوبة البديلة، واذا أبدى المحكوم عليه موافقته على ذلك، يُصدر القاضي قرارا.

جديدًا يُعلن فيه عن فرض العقوبة البديلة للعمل للنفع العام بدلاً من العقوبة السالبة للحرية . وتُعتبر التشريعات الجزائرية من بين التشريعات التي تنظم استخدام العمل للنفع العام كبديل

[1] عبد المالك بوضياف،" نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات 11 ، عدد 20) 1 أبريل، 2023 ، ص6

[2] فاتح مزيتي وسعاد خلوط،" عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 9 ، عدد 17) 2 يونيو،) 2022 ، ص.446 – 445

للحكم بالحبس، وجاء المشرع الجزائري بها في المادة 5 مكرر 1 يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر[1]...

الفرع الثاني : العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة

بعض التشريعات قد لجأت إلى استخدام العمل للنفع العام كبديل عن الإكراه البدني في حالة عدم دفع الغرامات، حيث يقوم القاضي بتحويل قيمة الغرامة غير المدفوعة إلى عدد معين من ساعات العمل الخاصة بالعمل للنفع العام .في هذه الحالة، يقوم المحكوم عليه بأداء هذه الساعات من العمل لصالح المجتمع بدلاً من تحميله لعقوبة الإكراه البدني.

ومن بين التشريعات التي تقرر ذلك القانون الايطالي، حيث يجد استبدال الغرامة غير المدفوعة بالعمل للنفع العام أساسه في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الايطالية سنة 1979الذي قضى بعدم دستورية المادة 136 من قانون العقوبات الإيطالي التي تنص على استعمال الإكراه البدني في حالة عدم قدرة المحكوم عليه على دفع الغرامة المستحقة، ونجد أن القانون المصري أجاز حبس المحكوم عليه في حالة عدم دفعه للغرامة باعتبار يوم واحد عن كل خمس جنيهات طبقا للمادة 511 إجراءات، لكنه وتفاديا للإكراه البدني عليه أجاز له أن يتقدم بطلب للنيابة العامة لاستبدال الحبس بالعمل للنفع العام وذلك في أي وقت قبل صدور أمر الإكراه البدني[2].

الفرع الثالث: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة

استخدام العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية هو نهج قانوني يهدف إلى تقديم بدائل للمحكوم عليهم بدلاً من المواجهة بالعقوبة الجنائية التقليدية .يتمثل هذا النهج في توفير فرصة للأفراد لتنفيذ أعمال مجتمعية محددة بدلاً من مواجهة عقوبة قانونية بموجب النظام الجنائي.

---

[1] القانون رقم 01 – 09 المؤرخ في 25 فبراير) 2009 ، المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات

[2] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 – 2010 ، ص. 39

وهو ما أخذ به المشرع الألماني ونص عليه في المادة 153 إجراءات التي تقرر إيقاف الملاحقة الجنائية من جانب النيابة بشكل مؤقت إذا وافقت المحكمة المختصة بذلك، وأبدى النزيل رضاه بالعمل للنفع العام خصوصا في الجرائم البسيطة، كما منح القانون في لوكسمبورغ للمحكمة سلطة إيقاف حكم الإدانة ووضع المتهم تحت الاختبار والزامه بأداء عمل للنفع العام، شريطة أن تكون الجريمة بسيطة وليست على درجة من الخطورة، ولا تتطلب أكثر من سنتين كعقوبة سالبة للحرية[1].

الفرع الرابع: صور من تنفيذ العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية

إن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية يشترط تحديدا واضحا من المشرع والقاضي .يتوجب بمقتضاه تحديد الجريمة المرتكبة التي تجعل الفرد مستحقا لتلك العقوبة بدقة داخل الأنظمة القانونية المعنية .ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم من القاضي حيث يصف بوضوح التفاصيل المتعلقة بالعقوبة، بما في ذلك نوع الأعمال المطلوب تنفيذها وفترة تنفيذها .تتم هذه الإجراءات بهدف ضمان تنفيذ العقوبة بشكل عادل وتحقيقا لأهداف للنظام القانوني.

ولقد أخذت بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة تكميلية أو إضافية، ومن بين تلك التشريعات نجد القانون الفرنسي الذي ق رر العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لبعض الجنح والمخالفات طبقا للمادة131 .

8 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة1994[2].

المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام

توظف العديد من التشريعات العقوبة السالبة للحرية كوسيلة لتصحيح السلوكيات غير المرغوب فيها وفقا للقانون ومع ذلك، فإن هذه العقوبة قد تحمل مساوئ عدة، من بينها

[1] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 39 – 83

[2] مرجع نفسه، ص. 40

الإكراه على المحكوم عليه وانعزاله عن المجتمع وتفاديا لهذه المساوئ، اعتمدت بعض التشريعات على استخدام عقوبة العمل للنفع العام حيث يهدف هذا النهج إلى تحقيق أهداف عدة بما في ذلك إصلاح المحكوم عليه وتحقيق النفع العام، حيث جاءت هذه العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

واستنادا لما جاء في نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي نصها " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد الإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، يسعى المشرع الجزائري إلى اعتماد هذا البديل، حيث أنه يهدف إلى تفادي العيوب المرتبطة بالحبس القصير المدة، ويرغب في تقديم فوائد للمحكوم عليه وتحقيق أهداف وأغراض متنوعة، تضاف إلى الأغراض التقليدية، ومن بين هذه الأغراض التي يسعى المشرع إلى تحقيقها، هو تحقيق مصلحة المجتمع، وتقليل الأعباء الاقتصادية والاجتماعية للعقوبة، وهذا ما سنستعرضه في ثلاثة فروع فيما يأتي

الفرع الأول: الأغراض العقابية والتأهيلية لعقوبة العمل للنفع العام

أولا: تعزيز التدابير البديلة للعقوبة ومنح القاضي مجالا أوسع لاختيارها

تهدف عقوبة بالعمل للنفع العام عامة لتعزيز المشاركة المجتمعية في سياق العدالة الجنائية، حيث يتم تنفيذ هذه العقوبة ضمن إطار المؤسسات الحكومية، مما يعزز بالضرورة إسهام الأفراد في تحقيق أهدافها المرجوة، وبوجود هذا التفاعل مع المجتمع يتيح للمحكوم عليه الفرصة لمراجعة سلوكه وتصرفاته بطريقة إيجابية.

إضافة إلى ذلك فإن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بصفة مجانية سيشفي غليل المجني عليه حينما يرى أن الجاني الذي اعتدى عليه يلقى جزاءه كما يعتبر ذلك العمل في نفس الوقت بمثابة تعويض عن الضرر الذي سببه الجاني للمجتمع بعد الجرم الذي ارتكبه ضده[1].

ويهدف المشرع الجزائري من وراء إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة إلى منح القاضي السلطة التقديرية في إمكانية استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام، فإنه يكون بذلك قد أضاف صنفا آخر من العقاب، وبالتالي أخرج القاضي نسبيا من العقوبة التقليدية (الحبس قصير المدة – الغرامة)، وعليه فكلما كان مجال الاختيار أوسع كلما اتسعت دائرة تحرر القاضي من ضغط النص وفي ذلك نفع للمتهم[2].

ثانيا: التخفيف من حد اكتظاظ المؤسسات العقابية

قد يتعجب الكثير منا عندما يسمع بأن هولندا استأجرت سجنا لدى دولة بلجيكا لأن سجونها اكتظت بالمقيمين فيها حتى كادت أن تنفجر، ويرجع ازدحام السجون عموما إلى النسبة الكبيرة لأحكام الحبس قصير المدة التي تصدرها المحاكم، حيث ترتب على ذلك الازدحام أثر سلبي حال دون تمكين القائمين على المؤسسة العقابية من تطبيق البرامج التأهيلية المخصصة للمجرمين بسب اكتظاظ القاعات والأجنحة وهو ما انعكس سلبا على دور المؤسسة العقابية ككل[3].

إن لجوء المشرع الجزائري إلى اعتماد عق وبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ينبع من رؤية إصلاحية تهدف إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وتعزيز ادماج المحكوم عليهم في المجتمع، وتكمن حكمة هذا النهج في إدراك المشرع لأهمية توفير بديل تأهيلي يساهم في تخفيف الاكتظاظ داخل السجون مع ضمان استمرار دورها الإصلاحي.

---

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 440

[2] أحمد سعود، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2016

[3] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص. 42

ومن هذا المنطلق، فإن استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام يمثل استراتيجية فعالة للحد من الازدحام داخل السجون .فمن خلال توجيه المحكوم عليهم نحو المساهمة في أعمال مجتمعية مفيدة، يمكن خلق توازن بين إنفاذ القانون واعادة التأهيل، وبالتالي فإن الحكمة من وراء هذا التدبير التشريعي واضحة، ألا وهي خلق توازن بين متطلبات العدالة والحفاظ على النظام العام من خلال توفير بديل عملي وعادل، ومن خلال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يمكن تحقيق أهداف تأهيلية واصلاحية مما يساهم في نهاية المطاف في بناء مجتمع أكثر صحة واستقرارا.

ثالثا: إعادة تأهيل وادماج المحكوم عليهم

إن لعقوبة العمل للنفع العام أهمية بالغة في عملية إعادة تأهيل الجناة واصلاح سلوكهم، حيث تقدم بديلاً بناءًا وفعالاً للآثار السلبية للسجن، فمن خلال مشاركة المحكوم عليه في خدمة المجتمع، يمكن تجنيبه الانغماس في بيئة السجون التي غالباً ما تكون أرضاً خصبة لتعلم السلوك الإجرامي وتعزيزه.

وهذه هي الغاية التي ناشدتها المشرع الجزائري من خلال إصداره المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الذي تنص ديباجته على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتقرير المبادئ الأساسية لسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على جعل العقوبة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم.

وتكمن أهمية هذه العقوبة في قدرتها على حماية الأفراد من التأثيرات الضارة للسجن والتي قد تؤدي إلى تعطيل طاقاتهم واعاقتهم عن العمل والإنتاج، فبدلاً من ذلك توفر عقوبة العمل للنفع العام فرصة للمحكوم عليه لتعلم مهارات جديدة واكتساب حس المسؤولية، مما يعزز قدرته على التأقلم مع المجتمع من جديد، حيث يرى بعض الخبراء أن العمل للنفع العام يمكن أن يكون نقطة تحول للجناة العاطلين عن العمل فمن خلال الانخراط في مهام مفيدة،

يمكنهم تعلم مهن وحرف جديدة مما يزيد من فرصهم في الحصول على وظائف مستقبلاً، وهذا بدوره يساهم في إعادة دمجهم في المجتمع وابعادهم عن الوسط الإجرامي.

ومن منظور قانوني توفر عقوبة العمل للنفع العام إطاراً تأهيلياً تحت إشراف السلطات القضائية فهي لا تكتفي بإنزال العقوبة فحسب، بل تهدف إلى إصلاح الجاني واعداده ليكون عضواً منتجاً في المجتمع وهذا النهج يتماشى مع مبادئ العدالة التصالحية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصالح الضحايا والمجتمع والجناة أنفسهم، حيث أن عقوبة العمل للنفع العام تكتسي أهمية كبرى في نظام العدالة الجنائية الحديثة فهي لا تقدم فرصاً تأهيلية فحسب، بل تساهم أيضاً في حماية الأفراد من التأثيرات السلبية للسجن وتعزيز فرص إعادة ادماجهم في المجتمع كأفراد منتجين ملتزمين بالقانون.

ربعا: الحد من العودة الى الجريمة

لطالما كان الهدف الأساسي من العقوبات الجنائية هو ردع الجناة واصلاحهم لمنعهم من العودة إلى ارتكاب الجرائم، ومع ذلك فقد أثار السجن كشكل تقليدي للعقوبة تساؤلات حول فعاليته في تحقيق هذه الأهداف، كما أشارت إلى ذلك العديد من الدراسات والإحصائيات التي بينت اكدت للمشرع الحاجة إلى نهج بديل، وهو ما تؤكده الدراسات التي تقارن بين معدلات العودة إلى الجريمة بين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وأولئك الذين يقضون عقوبات بالسجن حيث تشير النتائج إلى أن نسبة العودة إلى الجريمة تكون أقل بكثير بين أولئك الذين يؤدون عقوبة العمل للنفع العام.

ومن منظور آخر تكتسب هذه النتائج أهمية بالغة لأنها تشير إلى فعالية عقوبة العمل للنفع العام كأداة للإصلاح ومنع العودة إلى الجريمة فمن خلال المشاركة في أنشطة مفيدة للمجتمع، يمكن للجناة اكتساب مهارات جديدة وشعور بالمسؤولية، مما قد يساهم في إعادة تأهيلهم وادماجهم بنجاح في المجتمع، وبينما يظل السجن خياراً ضرورياً في بعض الحالات، فإن الأدلة تشير إلى أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تكون أداة قوية وفعالة في الحد

من العودة إلى الجريمة وتعزيز إعادة التأهيل ومن خلال الاعتراف بفوائد هذه العقوبة، يمكن لصانعي السياسات والقانونيين تطوير استراتيجيات أكثر شمولاً وعدلاً للتعامل مع الجناة.

الفرع الثاني: الأغراض الاقتصادية

إن عقوبة العمل للنفع العام تتجاوز أهدافها العقابية والتأهيلية لتشمل أيضاً أبعاداً اقتصادية هامة تساهم في استقرار الدولة وازدهارها وتكمن هذه الأبعاد الاقتصادية في عنصرين رئيسيين هما تفادي إرهاق خزينة الدولة وتوفير اليد العاملة.

أولا: تفادي إرهاق خزينة الدولة من حجم النفقات

إن لعقوبة العمل للنفع العام فوائد جمة تتجاوز مجرد تقليل معدلات العودة إلى الجريمة، فهي تلعب دوراً فعالاً في تخفيف الأعباء الاقتصادية المرتبطة بالجريمة ونظام العدالة الجنائية وتكمن إحدى أهم فوائدها في تخفيض التكاليف مقارنة بعقوبة الحبس في المؤسسات العقابية.

فعند فرض عقوبة الحبس، تتحمل خزينة الدولة نفقات كبيرة لتغطية تكاليف إطعام وايواء وعلاج السجناء، بالإضافة إلى رواتب العاملين في الحقل العقابي وصيانة المؤسسات العقابية، أما مع عقوبة العمل للنفع العام يتم تخفيف هذه الأعباء المالية بشكل ملحوظ، ومن منظور اقتصادي توفر عقوبة العمل للنفع العام بديلاً فعالا من حيث التكلفة فبدلاً من استنزاف موارد الدولة في الإنفاق على السجون، يتم توجيه المحكوم عليهم نحو المساهمة في أعمال مجتمعية مفيدة وهذا النهج لا يقلل فقط من التكاليف المباشرة للسجن، بل قد يساهم أيضاً في تعزيز الإنتاجية والتنمية الاقتصادية.

فعقوبة العمل للنفع العام تساعد على تقليص عدد المحكوم عليهم الوافدين للمؤسسات العقابية، وبالتالي تقلل من حجم الغلاف المالي التي ترصده الدولة للإنفاق على قطاع المؤسسات العقابية الأمر الذي يسهم في ترشيد النفقات التي تتكبدها الدولة، وفي مقابل ذلك قد تسهم عقوبة العمل للنفع العام في إثراء خزينة الدولة، لأن المحكوم عليه سيؤدي العمل

المفروض عليه بموجب الحكم الجزائي دون مقابل يذكر له، خاصة عند توظيفه في المؤسسات العمومية التي تحتاج إلى يد عاملة وفيرة أو مؤهلة تساهم في الإنتاج الوطني[1].

ثانيا: توفير اليد العاملة

تساهم عقوبة العمل للنفع العام في توفير اليد العاملة، مما يعزز الإنتاجية والتنمية الاقتصادية فمن خلال انخراط المحكوم عليهم في مشاريع وأنشطة مفيدة، يمكنهم تقديم مساهمات ملموسة للمجتمع وقد يشمل ذلك أعمال الصيانة والبناء والتنظيف وغيرها من المهام التي تدعم البنية التحتية والخدمات العامة، علاوة على ذلك يمكن أن تساعد عقوبة العمل للنفع العام في تنمية مهارات المحكوم عليهم وقدراتهم، مما يجعلهم أكثر قدرة على المساهمة في الاقتصاد المنتج فمن خلال تعلم مهن وحرف جديدة، يمكنهم زيادة فرصهم في الحصول على وظائف مستقبلاً فعقوبة العمل للنفع العام توفر إطاراً مرناً ومتكيفاً يمكن الدولة من إدارة مواردها بفعالية ومن خلال تطبيق هذه العقوبة، يمكن تحقيق التوازن بين مصالح العدالة والاحتياجات الاقتصادية.

إن قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام يحقق فائدة للدولة عندما يمكن الإدارات والمرافق العامة من الحصول على يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة .2 وفي كثير من الحالات، يكون الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من الأفراد الأصحاء والقادرين على العمل، ومن هذا المنطلق فإن استغلال طاقاتهم في خدمة المجتمع من خلال العمل للنفع العام يمثل استراتيجية حكيمة من قبل الدولة.

فبدلاً من تعطيل قدراتهم داخل السجون، يمكن للدولة تسخير جهودهم وامكاناتهم للمساهمة في تطوير الاقتصاد المحلي ومن خلال توجيههم نحو أعمال مفيدة.

الفرع الثالث :الأغراض النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه

[1] شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 386

تتجلى الأهداف الاجتماعية والنفسية لعقوبة العمل للنفع العام في الحفاظ على ارتباط الفرد بالمجتمع وتجنب العواقب الضارة للسجن ويعد تفادي انسلاخ الفرد عن مجتمعه من أهم هذه الأهداف، خاصة بالنسبة للمجرمين لأول مرة، حيث أن السجن يمكن أن يؤدي إلى تبنيهم ثقافة منحرفة وانسلاخهم عن القيم المجتمعية.

وعلاوة على ذلك، فإن لعقوبة العمل للنفع العام فوائد أسرية هامة، حيث تتجنب التأثير السلبي على أسرة الجاني .فهي تمكن الفرد من البقاء على تواصل مع أسرته، مما يحافظ على استقرار الأسرة ويحمي الأبناء من الضياع والانحراف.

ومن جهة أخرى" حق أسرة المحكوم عليه في الانتفاع برعايته واحاطته، وهو حق مستقل بذاته عن حقوق المحكوم عليه، وبالتالي فإن عقوبة العمل للنفع العام تمكن المحكوم عليه من التواصل مع أسرته باستمرار وبشكل عادي ما يضمن استقرار أولاده في دراستهم وتربيتهم ويحفظهم من الضياع والانحراف الذي قد يتعرضون له لو قضى عقوبته بين أسوار المؤسسة العقابية، وخصوصا إذا كان هو المُعيل الوحيد لأسرته[1].

ومن الناحية الاجتماعية، تهدف هذه العقوبة البديلة إلى تجنب نظرة الاحتقار من المجتمع تجاه المحكوم عليهم .فالعمل للنفع العام يجنبهم الوصمة الاجتماعية السلبية المرتبطة غالباً بعقوبات السجن.

خصوصا أن أغلب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يعانون بعد خروجهم من السجن من نظرة الاحتقار التي تلحقهم من الآخرين، وحتى لو أنهم دخلوا السجن لأفعال بسيطة فقط[2].

بالإضافة إلى ذلك، تعالج عقوبة العمل للنفع العام مشكلة الحرمان الجنسي بين الأزواج نتيجة لعقوبة السجن، وقد حذر الفقه من أن هذا الحرمان قد يؤدي إلى تبني ممارسات غير

[1] أحمد سعود، مرجع سابق، ص. 172

[2] أحمد سعود، مرجع سابق، ص. 173

أخلاقية أو اللجوء إلى إشباع الرغبات الجنسية بطرق غير مشروعة، ولمعالجة هذه القضية الحساسة، اتبعت بعض الدول نهجاً عملياً من خلال توفير غرف معزولة في السجون للقاءات الزوجية.

حيث أقدمت حكومة البرازيل على ترتيب لقاءات لذلك الغرض بين الأزواج في غرف معزولة تتوفر على نوع من الأمن والسرية حيث تتم هذه العملية بشروط يجب توفرها في السجين[1].

ومع ذلك، تبقى العقوبات البديلة مثل العمل للنفع العام هي الحل الأمثل لتجنب مثل هذه العواقب الضارة.

المطلب الثالث: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن النظم القضائية المشابهة له

تتباين التشريعات بشأن بعض العقوبات النافذة الأعمال العقابية التي يجدر بنا تمييزها عن العمل للنفع العام لتوضيح الأوجه الرئيسية للتشابه والاختلاف بينهما، وتتضمن هذه العقوبات الأشغال الشاقة، و العمل داخل السجون.

الفرع الأول : التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والأشغال الشاقة

يرجع ظهور عقوبة الأشغال الشاقة إلى أمد بعيد حيث كانت تعتبرها بعض التشريعات كعقوبة أصلية تلي عقوبة الإعدام، وتستعمل في هذه العقوبة أساليب غير إنسانية حيث تنطوي على سلب حرية المحكوم عليه و الزامه بأداء أعمال شاقة في ظروف قاسية جدا، فقد ورد في القانون الفرنسي القديم أن المحكوم عليهم بهذه العقوبة يؤدون أشق الأعمال وهم يجرون وفي أقدامهم كرة من حديد أو يتم تقييد كل اثنين منهم في سلسلة إذا كانت ظروف العمل الذي يؤذونه تسمح بذلك، وبناءً على الطبيعة القاسية لهذه العقوبة، فقد قامت معظم التشريعات بالتخلي عنها.

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري، فقد تخلى عن هذا النوع من العقوبات، منذ زمن بعيد، إذ أن الأشغال الشاقة تعتبر من العقوبات التي ميزت النظام الفرنسي خلال فترة احتلاله

[1] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 51

للجزائر، حيث استخدمت كأداة لإذلال الجزائريين كان الاستعمار يهدف من وارئها إلى إخضاعهم، وكانت الأشغال الشاقة آنذاك تنفذ خارج الجزائر إذ ينقل المحكوم عليهم إلى أماكن عديدة مثل" غيانا "وجزيرة كورسيكا، بغرض القيام بأعمال الصالح فرنسا فكان التخلي عن هذه العقوبة بمثابة تخلي عن موروث استعماري، استعمل لترويع الشعوب واستعبادها[1].

ولا يوجد تشابه بين عقوبة الأشغال الشاقة وعقوبة العمل للنفع العام بل الفارق بينهما كبير ومتعدد الجوانب والاختلاف بينهما واسع ومتعدد الأوجه حيث تتمثل أهم هذه الاختلافات في أن:

-عقوبة الأشغال الشاقة، سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة، ترتبط عادة بعقوبة سالبة للحرية، بينما لا تصاحب عقوبة العمل للنفع العام عادة بعقوبة سالبة للحرية، وحتى في حالة كون العمل للنفع العام جزءًا من عقوبة سالبة للحرية، يتم تنفيذه بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية وليس خلالها.

-هدف عقوبة الأشغال الشاقة هو إيلام المدان، بينما يهدف العمل للنفع العام إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

- يتم تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة في أماكن تسمى الليمانات[2]، في حين يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عادة لدى جهة معنوية عامة.

-مدة عقوبة الأشغال الشاقة عادة أطول بكثير من عقوبة العمل للنفع العام، حيث تكون الأولى إما مدى الحياة أو لا تقل عن ثلاث سنوات، بينما تكون مدة الثانية عادة لا تتجاوز 18شهرا.

[1] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011 – 2010 ، ص 25 .

[2] معاش سارة المرجع السابق، ص24

فمما سبق نجد عقوبة الأشغال الشاقة تتسم بالمعاملة القاسية واللاإنسانية، حيث يتعرض المحكوم عليه لظروف عمل قاسية ومرهقة تخل بكرامته وتجبره على أداء أعمال شاقة تحت رقابة صارمة، أما عقوبة العمل للنفع العام، فتتميز بمعاملة إنسانية تحترم كرامة المحكوم عليه، حيث يتم توفير ظروف عمل ملائمة واعطاء فرصة للمشاركة في العمل الاجتماعي بطريقة تعزز من قيمته الإنسانية.

ويمكن القول إن المشرع الجزائري قد أحسن باستغنائه عن عقوبة الأشغال الشاقة إذ أن تشغيل المحكوم عليه يجب أن يهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاحه واعادة تأهيله، وليس الانتقام منه وتعذيبه، لأنه بذلك لن يأتي بنتائج جيدة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، ونتيجة لهذه السلبيات استغنت غالبية الدول عن هذه العقوبة[1].

الفرع الثاني :التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والعمل داخل السجون

تعتبر عقوبة السجن ثاني عقوبة سالبة للحرية بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة، وهي تعادل عقوبة الاعتقال المعمول بها في بعض القوانين كالقانون اللبناني، وقد عرفت المادة 16 من قانون العقوبات المصري السجن بأنه وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخلها أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة طوال المدة المحكوم بها عليه، وتقسم هذه العقوبة حسب المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري إلى سجن مؤبد وسجن محدد المدة[2] .

ولقد اهتم المشرع الجزائري بالعمل في السجون كذلك ونص عليه في المادة 96 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج المهني للمحبوسين وجاء فيها " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب

[1] سارة معاش، مرجع نفسه، ص 26

[2] سارة معاش، مرجع نفسه، ص 26

مراعاة في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"[1].

ويشترك العمل في السجون مع العمل للنفع العام في أنه يهدف إلى إصلاح الجاني ويستلزم توفّر سلامة بدنية وعقلية يثبتها التقرير الطبي حيث يمكن للمحكوم عليه أداء عمله المكلف به .كما أن كلاً من العمل في السجون والعمل للنفع العام يخضعان للأحكام التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

ومع ذلك، يختلف العمل في السجون عن العمل للنفع العام في عدة نقاط، حيث يتم تأديته داخل المؤسسة العقابية ويترتب عليه سلب حرية المحكوم عليه .بينما يتم العمل للنفع العام لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام ولا يرتبط بأي عقوبة سالبة للحرية، كما يتطلب العمل في السجون اللباس العقابي، بينما يتم العمل للنفع العام باللباس العادي، ما لم تفرض المؤسسة المستقبلة للعمل لباسًا خاصًا على موظفيها.

إضافة إلى ذلك، يتم دفع مقابل مالي للعمل في السجون نظير العمل المقدم، حيث تحصل المؤسسة العقابية على هذا المقابل لصالح المحبوس، بينما يتم القيام بالعمل للنفع العام دون حصول المحكوم عليه.

على أي مقابل مالي، حيث جاء في نص المادة 97 من قانون تنظيم السجون" تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى[2].

[1] المادة 96 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج المهني للمحبوسين.

[2] المادة 97 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج المهني للمحبوسين.

خلاصة الفصل:

في ختام الفصل الأول من دراستنا، يمكننا أن نجمل القول بأن عقوبة العمل للنفع العام تمثل مفهوما قانونيا حديثا ومتطورا في مجال العدالة الجنائية، فهي عقوبة متعددة الأبعاد، تجمع بين الجانب العقابي والإصلاحي والاجتماعي، مما يجعلها أداة فعالة في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب والردع، ومصلحة الفرد في إعادة التأهيل والدمج في المجتمع.

وقد سلطنا الضوء في هذا الفصل على مفهوم هذه العقوبة وطبيعتها القانونية وخصائصها، كما قمنا باستعراض* صورها المتعددة وأغراضها المختلفة، والتي تبرز البعد الإنساني والاجتماعي في فلسفة العقاب، إضافة إلى ذلك قمنا بتوضيح الفروق الدقيقة بين العمل للنفع العام والنظم القضائية المشابهة، مما يساهم في ترسيخ فهم شامل ودقيق لهذه العقوبة.

الفصل الثاني

الاحكام الإجرائية وآليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول شروط وجهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام

بعد خيار استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام أحد الجوانب المهمة في نظام العدالة الجنائية، حيث يمنح القانون القاضي السلطة التقديرية لاتخاذ هذا القرار بناء على شروط محددة، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 5 مكرر 1، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط قد تم تعديلها مؤخرا في شهر أبريل من عام 2024، مما يعكس التزام المشرع المستمر بتطوير وتكييف الإطار القانوني مع الاحتياجات المجتمعية.

ويؤكد النص على الطبيعة الاختيارية لاستبدال عقوبة الحبس، مما يسمح للقاضي بتكييف العقوبة مع ظروف كل قضية ومدى ملاءمتها لشخصية الجاني، وتوفير المرونة اللازمة في اختيار العقوبة الأنسب، وتنقسم الشروط اللازمة لإصدار عقوبة العمل للنفع العام إلى شقين تلك المتعلقة بالمحكوم عليه، وتلك المرتبطة بطبيعة عقوبة الحبس نفسها، وفيما يلي سنستعرض هذه الشروط بالتفصيل لفهم أفضل لكيفية تطبيق هذا الإجراء في الممارسة العملية.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

تنص التشريعات القانونية، بما في ذلك المواد القانونية المذكورة سلفاء والمنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، على ضرورة استيفاء شروط محددة فيما يتعلق بالمحكوم عليه حتى يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس القصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وتنقسم هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: ألا يقل من المحكوم عليه عن 16 سنة

في سياق الأحكام القانونية للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه في بدائل العقوبات السالبة للحرية، ووفقاً للتعديلات الأخيرة على قانون العقوبات الجزائري تبرز المادة 05 مكرر 1

شرطا أساسي للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، ألا وهو ألا يقل عمر المحكوم عليه عن سنة عشر عاما وقت ارتكاب الفعل[1]

الإجرامي المنسوب إليه، واحتفظ المشرع بشرط الحد الأدنى للعمر الآخر تعديل وبعد هذا الشرط مطلبا جوهريا وحيويا، حيث يضمن المشرع من خلاله توافق العقوبة مع مبادئ العدالة وحماية القصر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عند وضعه لهذا الشرط، قد راعي السن القانوني المسموح به التوظيف القصر في بعض الأعمال، فوفقا للمادة 15 من القانون90/11 المتعلق بعلاقات العمل،[2] لا يمكن توظيف الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة إلا في حالات استثنائية محددة، مثل عقود التمهين، ويشترط الحصول على موافقة الوصي الشرعي، كما تحرص هذه المادة على حماية القاصرين من الأعمال الخطرة أو غير الصحية أو الضارة بأخلاقياتهم.

ومن المنطلق نفسه، فإن اشتراط بلوغ المحكوم عليه من السادسة عشر يتوافق تماما مع الأحكام القانونية المتعلقة بالعمل، فمن غير المنطقي الزام شخص دون هذه السن، والذي لا يسمح له القانون بالعمل مقابل أجر، بالقيام بعمل معين بدون مقابل كجزء من عقوبة جنائية.

أن النص على شرط السن الأدنى في المادة 05 مكرر 1 يمثل ضمانة قانونية مهمة، فهو يضمن عدم تعارض العقوبات مع المعايير الاجتماعية والقانونية، ويؤكد على حرص المشرع الجزائري على صياغة أحكام قانونية عادلة تتوافق مع المعايير الاجتماعية والقانونية السائدة.

---

[1] أنظر المادة 5 مكرر 1 من قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] أنظر المادة 15 من قانون العمل 90/11 قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، والتي تنص على لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة (16) إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: حضور ورضا المحكوم عليه في قبول عقوبة العمل للنفع العام

بعد رضا المحكوم عليه عاملا جوهريا في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، ووفقا للمادة 5 مكرر 1 يجب على القاضي استطلاع رأي المحكوم عليه بشأن قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة، فإذا وافق المحكوم عليه، تطبق عليه عقوبة العمل للنفع العام؛ أما إذا رفض، فيتم تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

ولضمان رضا المحكوم عليه تشترط المادة أن يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضوره، كما يجب على الجهة القضائية إعلامه بحقه في قبول أو رفض هذه العقوبة، مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في الحكم[1].

وبالتالي، لا يمكن تصور تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في غياب المحكوم عليه أو دون الحصول على موافقته الصريحة.

ومن أهم المبررات التي دفعت للأخذ بهذا الشرط كون رضا المحكوم عليه مطلوب نفسيا وهو ضمانة أكيدة لتعاونه مع الجهة المشرفة على تنفيذ هذه العقوبة، والمؤسسة التي سيؤدي العمل لصالحها، ودليل على الوفاء والإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، لا سيما أن طبيعة هذا النظام تقتضي الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراء.

مما تقدم يتضح جليا بأنه لا يمكن النطق بهذه العقوبة البديلة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاء بالخضوع لهذه العقوبة، لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه ويتفق هذا النهج مع المبادئ التي تعتمدها العديد من التشريعات العقابية الحديثة، والتي تولي أهمية كبيرة لرضا المحكوم عليه قبل تطبيق مثل هذه العقوبات البديلة، فهدف العقوبة ليس فقط

[1] صفاء أوثاني، مرجع سابق، ص 439.

الزجر وإنما أيضا إعادة التأهيل، وبالتالي لا ينبغي إكراه المحكوم عليه على قبول عقوبة العمل للنفع العام دون موافقته.

فإن رضا المحكوم عليه هو شرط أساسي لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام فمن خلال الحصول على موافقته الصريحة، نضمن تحقق أحد الأهداف الأساسية للعقوبة، ألا وهو إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع بطريقة إيجابية وبناءة.

الفرع الثالث: ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها

تعد التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على قانون العقوبات، وتحديدا فيما يتعلق شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، مثيرة للاهتمام وتستحق التحليل الدقيق، وتزامن هذا التعديل مع إعدادنا لهذه الدراسة، حيث جاءت هذه التعديلات الجديدة لتشكل محط نقاشات أكاديمية وقانونية معمقة[1]

ففي السابق، كان أول شرط أساسي لاستبدال العقوبة هو ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، مما يعكس رغبة المشرع في منح فرصة للإصلاح والادماج المجتمعي لأولئك الذين يخطئون لأول مرة، وقد أولى المشرع اهتماما كبيرا لصحيفة السوابق القضائية، حيث استبعد أي شخص لديه حكم نهائي سابق بالإدانة من الاستفادة من هذا التدبير، ومع ذلك، فقد ترك المشرع باب الأمل مفتوحا من خلال مفهوم رد الاعتبار، حيث يمكن للمحكوم عليه سابقا أن يمحو آثار إدانته السابقة ويستفيد من عقوبة العمل للنفع العام.

و كان يهدف المشرع من خلال هذا الشرط أنذاك إلى توجيه عقوبة العمل للنفع العام نحو فئة معينة من الجناة، وهم أولئك الذين يخطئون لأول مرة، والذين لم تكن جرائمهم تشكل خطورة كبيرة على الأفراد أو المجتمع، فهي فرصة للإصلاح والادماج المجتمعي للذين زلت

[1] أحمد سعود، مرجع سابق، ص 169

بهم القدم مرة واحدة، ولكنهم لم يثبتوا النمط الإجرامي في حياتهم، لكن من ناحية أخرى يمكن القول انه خلال قيام هذا الشرط يكون المشرع قد قيد نطاق الحكم، مما يعكس اهتمامه بالماضي الإجرامي للمحكوم عليه.

أما الآن، فقد أضاف المشرع الجزائري في التعديلات الجديدة لقانون العقوبات شرطا جديدا للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، وقد تم ذكر هذا الشرط في الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1، والتي تنص على ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها، ويحمل هذا الشرط في طياته دلالات قانونية واجتماعية هامة لا يمكن تجاهلها.

حيث نرى أن الهدف الرئيسي من هذا الشرط هو منع تكرار الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام من قبل المتهمين الذين حصلوا على هذه الفرصة من قبل، ولكنهم لم يلتزموا بالشروط والالتزامات المفروضة عليهم أثناء تنفيذ هذه العقوبة، ويعتبر الإخلال بالالتزامات مؤشرا على عدم امتثال المتهم للشروط المفروضة، مثل عدم الالتزام بساعات العمل أو عدم اتباع التعليمات أو الانخراط في سلوكيات غير مقبولة، ويرسل هذا الشرط رسالة واضحة إلى المتهمين مفادها أن الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام هي فرصة ثمينة لإعادة التأهيل والادماج في المجتمع، ويجب أن تقابل بالامتثال والالتزام بالشروط، كما يشجع هذا الشرط المتهمين على أخذ عقوبة العمل للنفع العام على محمل الجد، والاستفادة منها بشكل إيجابي وفعال.

مما تقدم يتضح جليا أن هذا الشرط يتوافق مع الهدف الأساسي لعقوبة العمل للنفع العام، وهو إعادة تأهيل الجناة وإعادة دمجهم في المجتمع، ومن خلال ضمان امتثال المتهمين والتزامهم بالشروط المفروضة تزداد فرص نجاح عملية إعادة التأهيل وتحقيق أهدافها المرجوة.

ومن الناحية الإجرائية والعملية، سيتعين على الجهات القضائية الاحتفاظ بسجلات دقيقة للمتهمين الذين حصلوا على عقوبة العمل للنفع العام من قبل، ورصد مدى التزامهم بالشروط المفروضة.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الشرط يثير بعض التساؤلات الهامة التي تستدعي النقاش والتحليل المعمق من قبل المختصين في المجال القانوني. وفي انتظار التفسيرات الفقهية والقانونية، يمكننا كطلاب أكاديميين أن تقدم بعض التحليلات والتفسيرات الأولية:

أولا: التفسير الحرفي يشير النص حرفيا إلى أن المتهم الذي سبق له أن استفاد من عقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها لا يمكنه الاستفادة من هذه العقوبة مرة أخرى، وتثير كلمة أخل هنا تساؤلا حول مدى الامتثال الذي يتطلبه الشرط، مما يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كان من لم يخل بالالتزامات يمكنه الاستفادة من هذه العقوبة مرة أخرى.

ثانيا: تقدير القاضي: يمكن القول إن المشرع قد ترك مساحة من السلطة التقديرية للقاضي عند تطبيق هذا الشرط ففي الواقع العملي، قد تختلف درجة الإخلال بالالتزامات وشدتها، وفي هذه الحالات، قد يمارس القاضي سلطته في تقييم تأثير الإخلال على إمكانية الاستفادة المتكررة من عقوبة العمل للنفع العام.

فهل ستكون هناك مراعاة للظروف المخففة أو وجود دلائل على الإصلاح والتغيير من قبل المتهم؟ وقد تنشأ حالات استثنائية يقرر فيها القاضي السماح بالاستفادة المتكررة من هذه العقوبة، مثل إظهار المتهم لالتزام واضح بالتغيير والإصلاح، مع حدوث إخلال بسيط أو غير مقصود بالالتزامات وفي هذه الحالات، قد يمارس القاضي سلطته التقديرية في السماح بالاستفادة المتكررة مع مراعاة جميع الظروف المحيطة.

ويجب تفسير هذا الشرط الجديد بعناية وضيق لضمان عدم حرمان المتهمين المستحقين من فرصة إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، وقد تكون هناك أراء مختلفة حول تأثير الإخلال

البسيط أو غير الجوهري بالالتزامات على فرصة المتهم في الاستفادة المتكررة من عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالعقوبة الأصلية

حدد المشرع الجزائري في إطار الشروط المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، شرطين أساسيين يجب توافرهما في عقوبة الحبس الأصلية ليتمكن القاضي من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، أولاً يجب ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة خمس سنوات، وثانيا يجب ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ، وهذا ما سنستعرضه بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: يجب ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة خمس سنوات

كما سبق وأشرنا، فإن هذا التعديل الذي لا يزال قيد المناقشة والتحليل من قبل الخبراء القانونيين، ويستدعي مزيدا من التفسير الفقهي والقانوني، وقد جاءت هذه التعديلات التي تعد بمثابة ريحا جديدة تهب على شراع العدالة الجنائية، لتضفي تغييرات مهمة على فصل عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات. ففي شطر الشرط الأول الذي يمكن أن يغير الكثير من مفهوم العقوبة وشروطها شهد التعديل الجديد القانون العقوبات توسعا لنطاق خيار استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، حيث تمت زيادة مدة العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة من 3 سنوات حبس في القانون السابق إلى 5 سنوات حبس في التعديل الجديد، وهذا التغيير له دلالاته القانونية ويوفر منظورًا جديدًا للعدالة الجنائية، وفيما يلى تحليل لهذا التعديل :

إن زيادة مدة العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة من 3 سنوات إلى 5 سنوات حبس تعني توسيع نطاق الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام لتشمل عددا أكبر من الجناة، وهذا التوسيع يعكس رغبة المشرع في تعزيز فرص إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للجناة الذين يرتكبون جرائم أقل خطورة والتي لا تتطلب عقوبة سالبة للحرية طويلة الأمد.

ومن شأن هذا التعديل أن يوفر فرصا إضافية لهم للاستفادة من بدائل لعقوبة الحبس، مما قد يساهم في تحسين فرص إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وتطوير مهاراتهم واكتساب خبرات إيجابية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، لا يمكن إنكار أن توسيع نطاق عقوبة العمل للنفع العام قد يساهم بشكل فعال في تقليل الاكتظاظ في السجون، فمن خلال استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام في الجرائم التي تصل عقوبتها إلى 5 سنوات، يمكن تخفيف الضغط على النظام الجنائي والسجون، فالسجون المكتظة غالبا ما تكون بيئة غير صحية وغير آمنة، ويمكن أن تؤدي إلى تفاقم المشاكل بدلاً من حلها، وهو ما تم الإشارة إليه سابقا في الفصل الأول من دراستنا عند تناول الأغراض العقابية والتأهيلية لعقوبة العمل للنفع العام.

لقد أثار الفقهاء القانونيون آراء مختلفة حول مدة العقوبة المقررة قانونا في القانون السابق، حيث أشاروا إلى أن حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات قد يكون مفيدا للغاية، خاصة وأن العديد من الجرائم البسيطة قد تتجاوز عقوبتها هذا الحد.

إن توسيع نطاق عقوبة العمل للنفع العام بزيادة الحد الأقصى لمدة العقوبة المقررة إلى 5 سنوات حبس بعد تعديلا هاما يستحق النقاش والتحليل المعمق، نظرا لأهمية الموازنة بين الردع وإعادة التأهيل في تطبيق هذه العقوبة، فمن جهة يجب أن تكون هذه العقوبة رادعة بما يكفي لمنع الجرائم، ومن جهة أخرى يجب أن توفر فرصة حقيقية للتغيير والإصلاح، حيث أن الزيادة في مدة العقوبة المقررة قد تحقق توازنا دقيقا بين هذين الهدفين، مما يمثل خطوة إيجابية نحو تعزيز العدالة الجنائية وإعادة التأهيل في الجزائر.

الفرع الثاني: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

وفقا للتعديل الأخير الذي أجراء المشرع، تم الإبقاء على الشرط الثاني المتعلق بالعقوبة الأصلية دون تغيير، ويشير هذا الشرط إلى أنه يجب ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة

واحدة من الحبس النافذ حتى يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وفي حال كانت العقوبة تتجاوز السنة أو كانت موقوفة التنفيذ، فلا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

وفي هذا السياق، يبرز تساؤل هام؛ ما هو حكم العقوبة التي لا تتجاوز سنة حبس نافذ ولكنها تتضمن جزءا موقوف النفاذ للإجابة على هذا التساؤل، أوضح المنشور الوزاري رقم 02 الخاص بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزءا موقوف النفاذ، وجاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، بشرط توافر جميع الشروط المنصوص عليها قانونا .

وقد علق الفقهاء على هذا الشرط قبل التعديل بأن هاته المدة تنطبق فقط على المخالفات وبعض الجنح البسيطة، باعتبار أن معظم حالاتها لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاث سنوات، مثل جريمة جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة ، وبعض الجرائم المنصوص عنها في قانون المرور كجنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، فيضمن هذا الشرط أن عقوبة العمل للنفع العام ستطبق على الجنح البسيطة والمخالفات التي لا تشكل خطورة إجرامية كبيرة، مما يعكس رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين إعادة تأهيل الجناة ومدى خطورة جرائمهم.

ومع التعديل الجديد، حيث تم تغيير الشرط الأول من شروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية ليصبح الحد الأقصى للعقوبة خمس سنوات بدلاً من ثلاث يبرز تساؤل حول كيفية تصنيف الجرائم، إذ أن العقوبة التي تصل إلى ثلاث سنوات كانت تعتبر جنحًا بسيطة، أما العقوبة التي تصل إلى خمس سنوات فقد تشمل جنحا أكثر خطورة، هذا التغيير يثير تساؤلات حول مدى ملاءمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الجرائم التي قد تكون أكثر خطورة.

في حين أن هذا التعديل قد يعكس محاولة المشرع لتوسيع نطاق الجرائم التي يمكن أن يستبدل فيها الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، مما يمكن أن يسهم في تخفيف الازدحام في السجون وتقديم فرصة أكبر لإعادة تأهيل الجناة، ومع ذلك، فإن هذا التوسع يجب أن يتم بحذر لضمان عدم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الجرائم التي تنطوي على خطورة إجرامية كبيرة.

المطلب الثالث: شروط متعلقة بالحكم القاضي بالإدانة[1]

يتميز الحكم أو القرار القاضي بفرض عقوبة العمل للنفع العام باحتوائه على عدة شكليات وإجراءات احتراما لمبادئ الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، ولذلك وضع المشرع الجزائري بعض الشروط الأساسية التي يجب توافرها في الحكم أو القرار الصادر بعقوبة العمل للنفع العام، ويمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول الاختصاص القضائي

إن مسألة تقدير عقوبة العمل للنفع العام تتحدد حينما يصل الملف الجزائي إلى قاضي الحكم الذي له مطلق الحرية في منح المحكوم عليه العقوبة البديلة أو حرمانه منها، فقد تتوافر لدى الجاني كل الشروط غير أنه يرى أن المعنى ليس أهلا لذلك فيقوم بتطبيق العقوبة السالبة للحرية .

ووفقا للمادة 5 مكرر 1 يجب أن يصدر حكم عقوبة العمل للنفع العام من جهة قضائية مختصة، وجاء نص المادة على أنه " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر.[2]

[1] أحمد سعود، مرجع سابق، ص 170

[2] **شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 391**

ومما تقدم يمكن الإشارة إلى أن المشرع استهل نص المادة السالفة الذكر بقيد مفاده إخضاع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام للسلطة التقديرية للقاضي، وعليه يشترط في إصدار عقوبة العمل للنفع العام من طرف الجهات القضائية المختصة وهي المحاكم الجزائية، فبالنسبة للأشخاص البالغين تصدر من محكمة الجنح

أو المخالفات، أما الأحداث فتصدر من طرف قاضي الأحداث.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، أما

الجهات القضائية المخول لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام هي:

قسم الجنح بالمحكمة.

قسم الأحداث بالمحكمة.

الغرفة الجزائية بالمجلس.

غرفة الأحداث بالمجلس.

محكمة الجنايات وذلك بخصوص الجنح والمخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات، طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: نهائية الحكم وذكر العقوبة الأصلية

استنادا إلى المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات[2] لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، وتهدف هذه المادة إلى ضمان استقرار الأحكام القضائية وعدم تنفيذ أي عقوبة قبل استنفاد جميع طرق الطعن المتاحة، وتضمن نهائية الحكم أن جميع الإجراءات القانونية قد تم اتباعها بشكل صحيح، وأن حقوق المتهم قد تم احترامها خلال جميع مراحل المحاكمة.

[1] محمد الخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 64

[2] المادة 5 مكرر 6 (القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير (2009)

أما بخصوص ذكر العقوبة الأصلية، يجب أن يشير الحكم أو القرار بوضوح إلى العقوبة الأصلية (الحبس) ثم يذكر أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، ويعتبر ذكر العقوبة الأصلية أمرا بالغ الأهمية، حيث أنه يوضح للمحكوم عليه طبيعة العقوبة التي تم استبدالها ومدى استفادته من العقوبة البديلة، فأن يكون دراية كاملة بالعقوبة التي تم استبدالها قد يشجعه على الامتثال لالتزامات عقوبة العمل للنفع العام، بالإضافة إلى ذلك، قد يكون لذكر العقوبة الأصلية تأثير نفسي على المحكوم عليه، حيث يدرك أنه تجنب عقوبة سالبة للحرية ويحصل على فرصة للإصلاح وإعادة التأهيل.

الفرع الثالث حضور المتهم وتنبيهه بالعواقب

يجب الإشارة في الحكم إلى حضور المتهم بالجلسة وتنبيهه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام وعلى القاضي أن يعرض على المحكوم عليه مسألة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو تنفيذ العقوبة البديلة على سبيل الخيار، بمعنى أنه لا يلزمه بشيء مما قضى به، بحيث يجعل المحكوم على هو الذي يلزم نفسه بنفسه بحيث يتحمل تبعة قراره ذلك، هذا متى كان المعني حاضرا يوم الحكم أو القرار القضائي الصادر من طرف القاضي، أما إذا تخلف المعني عن حضور جلسة المحاكمة صرف القاضي النظر عن استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة لأن من شروط هذه العقوبة حضور المعنى، وأخذ رأيه من قبل القاضي إذا كان قابلا بعقوبة العمل للنفع العام أم رافضا لها على أن قبول المعني يجب أن يكون صريحا دون لبس على أن ينوه على ذلك في الحكم أو القرار سواء بالإيجاب أو السلب.

وبدليل أن المشرع يعتبر الحبس أشد وطأة على المحكوم عليه من العمل، ولا يمكن من الوجهة المنطقية مساواة الأصل ببديله، وإلا فلا حاجة بنا للبديل، يجب على القاضي تنبيه المتهم بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، سيتم تطبيق عقوبة الحبس النافذ الأصلية، حيث أن العمل للنفع العام بعد عقوبة أيضا ويجب أن تكون واضحة ومحددة.

الفرع الرابع تحديد الحجم الساعي للعمل[1]

لقد حدد المشرع الجزائري نطاقا زمنيا واضحا لعقوبة العمل للنفع العام، حيث وضع حدا أدنى وحدا أقصى العدد ساعات العمل، وجعل هذا النطاق خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الذي ينظر في القضية، كما هو منصوص عليه في المادة 5 مكرر 1.

وقد تميز المشرع بالحكمة في تفريق المعاملة بين الأشخاص البالغين والقصر فيما يتعلق بعدد ساعات العمل، فبالنسبة للمحكوم عليهم البالغين، تتراوح ساعات العمل من 40 إلى 600 ساعة، بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس على ألا تتجاوز مدة التنفيذ 18 شهراء أما بالنسبة للمحكوم عليهم الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 إلى 18 سنة، فيجب ألا يقل عدد ساعات العمل عن 20 ساعة ولا يزيد عن 300 ساعة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد راعى الفروق في القدرات الجسدية بين البالغين والقصر، حيث أن قدرة القصر على أداء العمل قد لا تكون بنفس مستوى قدرة البالغين، وبالتالي تم تحديد عدد ساعات العمل لهم بشكل أقل لضمان قدرتهم على الالتزام والامتثال للعقوبة.

وقد وضع المشرع الجزائري معيارا واضحا لاحتساب عدد ساعات العمل للنفع العام، حيث يتم احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام العقوبة الأصلية المنطوق بها. ويوضح المثال التالي طريقة احتساب عدد الساعات إذا كانت عقوبة الحبس الأصلية هي ستة أشهر نافذة، أي ما يعادل 180 يوما، فإن عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها لصالح النفع العام هو 360 ساعة، أي ما يعادل ساعتين عن كل يوم حبس.

وبينما يوفر المشرع إرشادات واضحة لاحتساب عدد الساعات، فإنه يمنح السلطة التقديرية القاضي تطبيق العقوبات لتحديد توزيع ساعات العمل يوميًا أو أسبوعيا، ولا يضع المشرع معيارا محددا لها بل ترك للقاضي حرية توزيعها على مدة أقصاها 18 شهرا، مما يضمن

[1] شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 391

مرونة في تطبيق العقوبة مع مراعاة الظروف الفردية لكل محكوم عليه ومؤهلاته وقدراته وأوقات فراغه، وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة بالإضافة إلى ظروف المؤسسة المستقبلة ومدى توفر العمل ونوعه ومدى ملاءمته المؤهلات المحكوم عليه، ويجب على القاضي أيضا أن يضمن توازنا بين الالتزام بتنفيذ العقوبة وفرص إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد إصدار الحكم القضائي بعقوبة العمل للنفع العام، تأتي مرحلة التنفيذ التي تتطلب أن تتضافر جهود الأجهزة القضائية والمؤسسات المستقبلة لضمان تطبيق هذه العقوبة بفعالية، وفي هذا المبحث، نستعرض دور كل من الجهات القضائية والمؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تبرز النيابة العامة بدور حيوي ومحوري في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك وفقا لما حدده المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009[1]، حيث أسند المنشور إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي مسؤولية الإشراف على إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بهذه العقوبة البديلة. ويأتي هذا تماشيا مع ما نصت عليه المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات، والتي تشترط أن يصبح الحكم القضائي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا قبل تنفيذه.[2]

وفي هذا السياق، تتولى النيابة العامة مهمة ضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام من خلال اتباع الإجراءات القانونية الآنية.

الفرع الأول: تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية

وتتمثل إحدى الخطوات الأساسية في تسجيل هذه العقوبة في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه، وذلك تماشيا مع أحكام المواد 618 و 630 و 632 و 636 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في البطاقات وفقا للإجراءات القانونية المنظمة لذلك، وفيما يلي تفصيل لكل بطاقة[3]

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

[2] سارة معاش، مرجع نفسه، ص 139.

[3] أنظر، نص المواد 618 و 630 و 632 و 636 من الأمر 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أولا البطاقة رقم 01

يقوم كاتب المحكمة بتقييد عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية للمستفيد. وتنص المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم كاتب المحكمة أو رجل القضاء المسؤول عن صحيفة السوابق القضائية المركزية بتقييد البيانات التالية في القسيمة رقم 1 العفو، واستبدال عقوبة بأخرى، أو تخفيضها، وقرارات إيقاف تنفيذ العقوبة الأولى، وقرارات الإفراج بشرط، والغاء قرارات إيقاف تنفيذ العقوبة ورد الاعتبار المتعلق بالأحكام الخاصة بالاعتقال، والقرارات الخاصة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد. كما يتم ذكر تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة.

ثانيا البطاقة رقم 02

تتضمن هذه البطاقة العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام كبيان كامل لجميع القسائم الحاملة لرقم 01 للشخص نفسه، وفي حالة عدم وجود نتائج مطابقة، يتم الإشارة على البطاقة بعبارة لا تنطبق عليه أية شهادة، أما إذا لم تتوفر أي وثيقة من وثائق الحالة المدنية، فيتم الإشارة بوضوح على القسيمة بعبارة غير محقق الهوية. وفي حالة عدم وجود قسيمة تحمل رقم 01 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص، يتم تسليم البطاقة رقم 02 مع الإشارة بوضوح إلى عبارة لا يوجد".

وتنص المادة 631 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم 02 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن، فإذا كانت نتيجة الفحص سلبية، يتم الإشارة على البطاقة بعبارة لا تنطبق عليه أية شهادة. وفي حالة عدم توفر وثائق الحالة المدنية لدى السلطة التي تحرر القسيمة رقم 02، يتم الإشارة بوضوح على القسيمة بعبارة غير محقق الهوية. وإذا لم تتوفر قسيمة رقم 01 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص، يتم تسليم البطاقة رقم 02 مع الإشارة بوضوح إلى عبارة لا يوجد.

ثالثا البطاقة رقم 03

أما القسيمة رقم (03) فلا تسجل فيها لا العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس ولا العقوبة البديلة الخاصة بالعمل للنفع العام، وهذا بهدف تسهيل عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع دون أن يكون لهم سوابق قضائية مسجلة في الصحيفة الخاصة بهم، والتي قد تحول دون تمكينهم من الولوج في عالم الشغل الأمر الذي لا يساير أهداف السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر ويؤدي إلى انتكاس المحكوم عليه.

فوفقا للمادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن القسيمة رقم 03 هي بيان بالأحكام القضائية الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، وتوضح هذه القسيمة أن هذا هو الموضوع فقط ولا تثبت في البطاقة رقم 03 إلا الأحكام المشار إليها والتي لا يمحوها رد الاعتبار، والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ.[1]

وفي حالة المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة والتي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، لا يتم تسجيل

هذه الأحكام في البطاقة رقم 03 لأن العقوبة الأصلية قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام وهي موقوفة النفاذ.

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس والغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدلها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري. الفرع الثاني: إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

[1] شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 393

تنص الإجراءات القانونية على أنه بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن العقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات. ويجب أن يتم الإرسال عبر قنوات مزدوجة من خلال تطبيقة العمل القضائي والبريد العادي في أن

واحد، وذلك لضمان فعالية الإرسال والمتابعة، ويأتي هذا الإجراء تماشيا مع المنشور الوزاري رقم 02 والذي يحدد الإطار التنظيمي لعقوبة العمل للنفع العام.

حيث تتضمن هذه الملفات على نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ العقوبة، نسخة من شهادة عدم الاستئناف نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى هذا الأخير السهر على تطبيق العقوبة، وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، هذا إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل يقيم بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، أما إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل يقيم خارج الاختصاص القضائي الذي صدر فيه الحكم أو القرار يرسل الملف بنفس الآلية إلى النائب العام المساعد بالجهة القضائية المختصة ليحيله هذا الأخير القاضي تطبيق العقوبات المختص.[1]

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة

يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا حاسما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويتم تعيينه في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي وفقا للمادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

وفيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، تحدد المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات مهام قاضي تطبيق العقوبات بوضوح حيث تنص على أن يسهر قاضي تطبيق العقوبات على

[1] شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 386.

تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.[1]

ويتحمل قاضي تطبيق العقوبات مسؤولية ضمان التنفيذ السليم لعقوبة العمل للنفع العام من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. ويشمل ذلك استدعاء المحكوم عليه واصدار الأوامر والإجراءات القضائية المناسبة في حالات امتثال المحكوم عليه أو عدم امتثاله، أو فيما يتعلق بتوقيف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالسلطة التقديرية لتقييم الظروف الصحية أو العائلية أو الاجتماعية التي قد تستدعي وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام. وتهدف هذه الصلاحيات إلى ضمان مراعاة الجوانب الإنسانية والاجتماعية في تنفيذ العقوبة، مع الحفاظ على التوازن بين العدالة وإعادة التأهيل، وفيما يلي تفصيلا لذلك :[2]

الفرع الأول: إستدعاء المحكوم عليه

بمجرد اتصال قاضي تطبيق العقوبات بملف المحكوم عليه يقوم باستدعاته عن طريق المحضر القضائي في عنوانه المدون بملفه وينوه فيه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد له تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية ، كما يمكن القاضي تطبيق العقوبات التنقل المقر المحاكم والقيام بالإجراءات اللازمة عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة تكون أمام أمرين :

أولا: حالة امتثال المحكوم عليه باستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

في حالة امتثال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، يتخذ قاضي تطبيق العقوبات الخطوات اللازمة لضمان ملاءمة طبيعة العمل لحالة المحكوم عليه الصحية. ويشمل ذلك

[1]أنظر المادة 22 من قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

[2]سعاد بن حليمة، حسين جيلالي الخصوصية اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية 6 عدد 3 (1) سبتمبر 2021): 1080 – ص 448

إحالة المحكوم عليه إلى طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي لإجراء فحص طبي شامل وتحرير تقرير عن حالته الصحية. وبناء على هذا التقرير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تحديد نوع العمل المناسب للمحكوم عليه، مع مراعاة أي قيود صحية قد تكون موجودة.

وفي حالة إذا كان المحكوم عليه أنثى أو قاصرا يتراوح عمره بين 16 و 18 عاما، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشغيل هذه الفئات. ويشمل ذلك عدم إبعاد القاصر عن محيطه الأسري، وضمان عدم تشغيل النساء ليلا، وفقا للوائح والقوانين المعمول بها، وتهدف هذه الاعتبارات إلى ضمان حماية الفئات الضعيفة والحرص على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بطريقة إنسانية تراعي الجوانب الاجتماعية والصحية للمحكوم عليهم..

و ليتمكن القاضي من اختيار عمل مناسب لا بد أن يتحصل مسبقا على قائمة من الاعمال المعروضة من طرف المؤسسة المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات، ويجب أن يتقيد بعدة اعتبارات متعلق أساسا : بالقدرات البدنية والمؤهلات التي يتمتع بها المحكوم عليه بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تخصم مدة الحبس المؤقت الذي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، اثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام وكيفية الاداء تتضمن مجموعة من البيانات.

ومن الجدير بالذكر أنه تنص المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام قد قضى سابقا فترة

تحت الحبس المؤقت، يتم احتساب هذه الفترة وخصمها من مدة عقوبة العمل للنفع العام، وتحدد المادة أن كل يوم حبس مؤقت يعادل ساعتين من العمل للنفع العام.[1]

فاحتساب فترة الحبس المؤقت وخصمها من مدة عقوبة العمل للنفع العام يخضع لسلطة قاضي تطبيق العقوبات.

حيث يقوم القاضي بمراجعة المدة التي قضاها المحكوم عليه تحت الحبس المؤقت، والتأكد من صحتها، ومن ثم إصدار القرار المناسب بشأن مدة العمل للنفع العام المتبقية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء القانوني يعكس التزام السياسة العقابية الحديثة بالعدالة والتوازن في تنفيذ العقوبات، مع مراعاة حقوق المحكوم عليهم وضمان عدم تعرضهم لعقوبات مفرطة أو غير متناسبة مع الجريمة المرتكبة.[2]

ثانيا: عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات

أما في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء وحلول التاريخ المحدد وعدم حضوره رغم ثبوت تبلغيه قانونيا، وذلك دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرض للإجراءات السابقة التي تم إنجازها، ويرسله للنائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية، حيث تتولى مصلحة النيابة العامة المختصة إقليميا بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها بالحكم أو القرار القضائي.

الفرع الثاني: إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يمنح القانون قاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية لوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بشكل مؤقت في حالات معينة، وذلك وفقا للمادة 5 مكرر 3 ويمكن القاضي تطبيق

[1] سعاد بن حليمة و حسين جيلالي مرجع سابق، ص 1084

[2] شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 395

العقوبات أن يتخذ هذا القرار من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو من ينوب عنه، ويتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من النيابة العامة والمعنى والمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه وكذا المصلحة الخارجية

الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفيما يلي تفصيل لهذه الحالات:

1 الأسباب الاجتماعية قد تنشأ ظروف اجتماعية معينة تستدعي وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مؤقتا. ويمكن أن تشمل هذه الظروف مشاكل أسرية أو التزامات اجتماعية ملحة لا يمكن للمحكوم عليه التخلف عنها. ويتم تقييم هذه الظروف من قبل قاضي تطبيق العقوبات لتحديد مدى تأثيرها على قدرة المحكوم عليه على أداء العمل للنفع العام.

2 الأسباب الصحية في حالة تعرض المحكوم عليه المشاكل صحية أو إصابات أو أمراض تمنعه من أداء العمل للنفع العام، يمكن القاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار بوقف التنفيذ مؤقتا. ويشمل ذلك الحالات التي تتطلب رعاية طبية أو علاجا مستمرا، أو في حالة وجود إعاقة جسدية أو عقلية مؤقتة. ويتم تقديم تقرير طبي معتمد لدعم هذا الطلب.

3 الأسباب العائلية قد تنشأ ظروف عائلية طارئة أو التزامات عائلية ملحة تستدعى وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مؤقتا. ويمكن أن تشمل هذه الظروف رعاية أحد أفراد الأسرة المقربين في حالة مرض أو إصابة، أو أي التزامات عائلية أخرى يصعب على المحكوم عليه التخلف عنها.[1]

ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالسلطة التقديرية لتقييم هذه الظروف ومدى تأثيرها على قدرة المحكوم عليه على أداء العمل للنفع العام. وفي حالة الموافقة على وقف التنفيذ، يتم تحديد مدة الوقف، والتي يمكن تمديدها إذا استمرت الظروف الطارئة، ومن الجدير بالذكر أن وقف

[1] محمد الخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 79

تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لا يعني إلغاء العقوبة أو إسقاطها، بل هو إجراء مؤقت يهدف إلى مراعاة الظروف الاستثنائية التي قد يواجهها المحكوم عليه.

حيث وبانتهاء السبب الجدي يتم استكمال تطبيق عقوبة النفع العام ويمكن القاضي تطبيق العقوبات بمعرفة النيابة التحري حول جدية المبرر عند الاقتضاء.

الفرع الثالث: إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام

يمكن أن ينتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بطريقتين: إما من خلال أداء المحكوم عليه الجميع التزاماته. على النحو المطلوب، أو في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه. وفيما يلي تفصيل لكل حالة:

أولا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لالتزاماته:

في حالة احترام المحكوم عليه المختلف الالتزامات أثناء تنفيذ مدة العمل خلال الآجال المحددة، أو حتى قبل هذه الآجال العام تخطر المؤسسة المستقبلة قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ الالتزامات التي حددها المقرر وانتهاء العقوبة ويرسل ذلك إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.[1]

وتتحمل المؤسسة التي يعمل بها المحكوم عليه مسؤولية مراقبة مدى التزامه بالعمل واحترامه للتوقيت المحدد. كما تقوم بإعداد تقارير دورية القاضي تطبيق العقوبات المشرف على تنفيذ العقوبة، وتشمل هذه التقارير تقييم سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة خلال فترات العمل.

ثانيا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته:

إذا لم يفي المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، سواء بعدم البدء فيها مطلقا أو عدم

[1] سعاد بن حليمة و حسين جيلالي مرجع سابق، ص 1086

إكمالها، أو لم يؤدها حسب الأصول التي يتطلبها العمل، ففي هذه الحالات يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة.

حيث تنص المادة 05 مكرر 2 من قانون العقوبات على عنصر جوهري في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وتؤكد على أهمية تنبيه المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة وبالعواقب المترتبة على عدم التزامه بشروطها.

ووفقا لهذه المادة، يتم تحذير المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، فسيتم تطبيق عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

وتنص المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري على أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، واستنادا للمادة السالفة الذكر. يتخذ قاضي تطبيق العقوبات الإجراءات اللازمة حيث يقوم بإبلاغ النائب العام المساعد، والذي يتولى تعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمحكوم عليه ويقوم النائب العام المساعد، بعد تعديل القسيمة، بإرسالها إلى مصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية على المحكوم عليه، ويتم الإشارة إلى هذا التعديل بوضوح على هامش القرار أو الحكم القضائي الصادر بحق المحكوم عليه.

المطلب الثالث: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ العقوبة

تنص التشريعات العقابية على اشتراك المؤسسات المستقبلة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، إذ يبرز دور المؤسسة المستقبلة بمسؤوليات جوهرية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث توفر الإطار اللازم لأداء المحكوم عليهم للعمل المطلوب، وفيما يلي مناقشة لتعريف هذه المؤسسة ومهامها، إلى جانب استكشاف الجوانب القانونية والتنظيمية التي يجب مراعاتها عند إبرام الاتفاقيات مع هذه المؤسسات:

الفرع الأول تعريف المؤسسة المستقبلة

وفقا للمادة 05 مكرر 1 يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

لدى شخص معنوي من القانون العام وتشمل المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام الهيئات الحكومية والبلديات والمؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الكيانات التي تقدم خدمات للنفع العام.

حيث حدد المشرع الجزائري المؤسسات المخولة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يقتصر هذا الدور على الأشخاص المعنوية العامة. ويمكن تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بأنها مجموعة من الأشخاص والأموال التي تنشئها الدولة أو تشرف عليها، ويكون لها هدف واضح في خدمة المجتمع. وتشمل هذه المؤسسات الهيئات والمؤسسات العامة، والبلديات، ومجالس الإدارة المحلية.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد استثنى الأشخاص المعنوية الخاصة، مثل الشركات التجارية والجمعيات المدنية الخاصة، من استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بدور نشط في هذه العملية من خلال التواصل مع مؤسسات القانون العام وإبرام اتفاقيات بشأن استقبال المحكوم عليهم. وفي المقابل، تقوم هذه المؤسسات بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات باحتياجاتها ومتطلباتها في هذا المجال، مما يضمن تنسيقا فعالا بين الطرفين.

وتخضع عملية اختيار المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام المعايير.

محددة، حيث يتم تقييم قدرة هذه المؤسسات على توفير فرص العمل المناسبة والإشراف على المحكوم عليهم بشكل فعال. ويتم إبرام الاتفاقيات بين قاضي تطبيق العقوبات وهذه

المؤسسات، مع تحديد الحقوق والواجبات بوضوح، لضمان التنفيذ السليم لعقوبة العمل للنفع العام.

ولم يتطرق القانون الجزائري إلى كيفية تعيين المؤسسات التي ترغب في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، بخلاف القانون الجنائي الفرنسي الذي تطرق إلى هذه المسألة، حيث أوجب على المؤسسات العمومية والجمعيات الراغبة في الاستفادة من استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة بأن تقوم بتحرير طلب يتضمن نوع العمل المعروض، يتم تسليم هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات النظر فيه دون أي إجراء آخر ماعدا أخذ رأي وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني : مهام المؤسسة المستقبلة

يبرز مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل النفع العام بمجموعة من المسؤوليات الحاسمة لضمان التنفيذ الفعال والمنظم لهذه العقوبة وتلعب هذه المؤسسة دورا جوهريا في تسهيل عملية.

إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وفيما يلي تفصيل المهام المؤسسة المستقبلة:

تقع على عاتق المؤسسة المستقبلة مسؤولية تشكيل فريق متخصص لاستقبال المحكوم عليه ودمجه في بيئة العمل ويخضع هذا الفريق للإشراف من قبل أفراد مؤهلين ومدربين لتوجيه المحكوم عليه ودعمه خلال فترة العقوبة.[1]

وتضمن المؤسسة التزام المحكوم عليه بشروط العقوبة كما هي محددة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات ويشمل ذلك الالتزام الصارم بأوقات العمل وحجم ساعات العمل المحددة، وتعمل المؤسسة على مراقبة أداء المحكوم عليه وضمان احترامه للوائح المؤسسة وتعليماتها.

[1] محمد الخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 88

ويقع على عاتق المؤسسة المستقبلة مهمة الإشراف على المحكوم عليه ومراقبة أدائه خلال فترة العمل، ويشمل ذلك ضمان التزامه بالتعليمات واللوائح المعمول بها داخل المؤسسة، مع الحفاظ على كرامته ومعاملته بإنصاف وتعمل المؤسسة على توجيه المحكوم عليه وتصحيح أي سلوك غير ملائم، مما يعزز عملية إعادة تأهيله.

تتولى المؤسسة المستقبلة إعداد تقارير دورية شاملة حول أداء المحكوم عليه وسلوكه أثناء فترة العمل وتساعد هذه التقارير قاضي تطبيق العقوبات في تقييم مدى التزام المحكوم عليه بشروط

العقوبة، حيث يجب أن تكون هذه التقارير دقيقة وموضوعية، كونها تشكل أساسا لاتخاذ القرارات المتعلقة يتقدم المحكوم عليه وإعادة تأهيله.

كما يتعين على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل، وعند انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بالشكل المحدد في المقرر يخطر قاضي تطبيق العقوبات بذلك ...[1]

الفرع الثالث: الاعتبارات القانونية والتنظيمية في الاتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة

عند إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، هناك عدة اعتبارات قانونية وتنظيمية يجب مراعاتها لضمان التنفيذ الفعال والأمن لهذه العقوبة، وفيما يلى مناقشة لهذه الاعتبارات

أولاً: الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل

تنص المادة 05 مكرر 5 على ضرورة خضوع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل. وتهدف هذه الأحكام إلى ضمان

[1] شملال على عقوبة العمل النفع العام، Annales de l'université d'Alger – العدد 2 (2021): ص 360.

صحة وأمان المحكوم عليهم أثناء تأديتهم للعمل، بالإضافة إلى تعزيز شعورهم بالاندماج والمساواة مع العمال الآخرين. وفيما يلي تفصيل لهذه الاعتبارات[1]

الوقاية الصحية والأمن: يجب على المؤسسات المستقبلة ضمان أن تكون أماكن العمل وبيئتها وملحقاتها نظيفة باستمرار الضمان صحة وأمن المحكوم عليهم، ويشمل ذلك تجنيبهم التعرض للدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج أو أي أضرار أخرى قد تؤثر على صحتهم.

ضمان الأمن أثناء التنقل: يجب على المؤسسة المستقبلة ضمان أمن المحكوم عليهم أثناء تنقلهم

من وإلى أماكن العمل. ويشمل ذلك توفير وسائل نقل أمنة، وضمان سلامة الطرق، واتخاذ التدابير اللازمة المنع أي حوادث أو مخاطر محتملة.

الإجلاء في حالات الطوارئ يجب على المؤسسة المستقبلة ضمان القدرة على الإجلاء السريع للمحكوم عليهم في حالة حدوث حادث أو خطر وشيك، ويشمل ذلك وضع خطط طوارئ فعالة وتدريب العمال، بما في ذلك المحكوم عليهم، على إجراءات السلامة.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي

أما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام فهم يخضعون للمرسوم 5-34 المؤرخ في 9 فيفري 1985[2] الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي، حيث ينص المرسوم المذكور على أن المحبوسين يؤمن عليهم وتفرض الالتزامات الخاصة بالتأمين على عاتق وزارة العدل.[3]

[1] أنظر نص المادة 05 مكرر 5 على أنه " يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 المؤرخة في 24 فبراير 1985.

[3] شملال على مرجع سابق، ص 360

وتعتبر الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتأمين على تشغيل المحبوسين والمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام متشابهة إلى حد كبيرن ونجدها فيما يلي:

(1) التأمين على تشغيل المحبوسين

من الناحية التنظيمية، أصدرت المديرية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج مذكرة تحت رقم 2008/8590، والتي تتضمن إجراءات تنظيمية شاملة بخصوص التأمين على المحبوسين. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

1. استحداث رقم تأمين خاص: يتم منح كل مؤسسة عقابية رقم تأمين خاص، والذي يمثل مرجعا أساسيا عند التصريح بقائمة المحبوسين المعنيين بالعمل بشكل عام لدى الضمان الاجتماعي.[1]

2 إجراءات التصريح تقوم المؤسسة العقابية بالتصريح بقائمة المحبوسين المؤهلين للعمل لدى الضمان الاجتماعي، مع مراعاة الشروط واللوائح المعمول بها.

ب التأمين على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام

بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، يتم التكفل بالتأمين عليهم وفقا للإجراءات التنظيمية نفسها المتبعة في حالة المحبوسين، وتؤكد المذكرة رقم 2009/7706 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على هذا النهج الموحد.

وتتولى مصلحة إدارة الإدماج عملية التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي، بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، ويمكن القاضي تطبيق العقوبات أيضا إسناد عملية التأمين للمصالح الخارجية لإعادة الإدماج.

وفي حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الحادث عمل، يجب على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فوزا ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حصول

[1] محمد الخضر بن سالم المرجع السابق.

المحكوم عليه على الرعاية الطبية اللازمة، بالإضافة إلى أي تعويضات مستحقة وفقا للقوانين واللوائح المعمول. بها.

وتهدف إجراءات التأمين إلى ضمان حماية المحبوسين والمحكوم عليهم أثناء تأديتهم للعمل، وضمان حصولهم على المزايا والتعويضات المستحقة في حالة وقوع أي حوادث أو إصابات، وتعمل هذه الإجراءات التنظيمية على تعزيز الشعور بالأمان لدى هذه الفئة، مما يساهم في عملية إعادة تأهيلهم وإعدادهم للإدماج في المجتمع.[1]

[1] محمد الخضر بن سالم المرجع السابق

خاتمة

خاتمة

في ضوء ما سبق عرضه وتحليله، يمكن التأكيد على أننا أمام مفهوم عقابي حديث يُجسّد تحولًا نوعيًا في فلسفة العدالة الجنائية، يتمثل في "عقوبة العمل للنفع العام"، باعتبارها إحدى أبرز صور العقوبات البديلة التي جاءت لتتجاوز الأبعاد التقليدية للعقوبة الجنائية القائمة على الحرمان من الحرية.

لقد أثبتت الدراسة أن أهمية هذه العقوبة لا تنحصر في جانبها الردعي، بل تتعداه إلى أبعاد إنسانية واجتماعية وأخلاقية عميقة، إذ تنطلق من تصور إصلاحي قوامه إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتمكينهم من استعادة دورهم الطبيعي كأفراد فاعلين داخل المجتمع، دون أن تلاحقهم وصمة السجن أو الآثار النفسية والاجتماعية المصاحبة له. فهي بذلك عقوبة إصلاحية ذات طابع اندماجي، تُعيد توجيه السلوك المنحرف من خلال إشراك المحكوم عليه في أعمال تخدم الصالح العام، ما يجعل العقوبة وسيلة تربوية وتأهيلية أكثر من كونها أداة انتقامية.

ومن خلال تحليل الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، واستعراض شروطها ومجالات تطبيقها، يتضح أنها تُجسد بديلاً عقابيًا عقلانيًا وفعّالًا، قادرًا على تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع والعدالة من جهة، ومتطلبات الإدماج الاجتماعي من جهة أخرى. فهي تجسد جوهر العدالة الجنائية الحديثة، التي تنزع نحو تكريس مبدأ "العقوبة المفيدة"، لا سيما في ظل تزايد الانتقادات الموجهة للعقوبات السالبة للحرية من حيث فعاليتها وجدواها الاجتماعية.

كما بيّنت المقاربة المقارنة التي تناولت التجارب الدولية في هذا المجال أن الجزائر، باعتمادها هذه العقوبة، قد انخرطت في مسار تشريعي يعكس وعيًا قانونيًا متناميًا بضرورة تكييف السياسة الجنائية مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة. ورغم ما يميز التجربة الجزائرية من خصوصية، إلا أن الدراسة أظهرت الحاجة إلى تطوير الإطار

المؤسساتي والتنظيمي الكفيل بضمان حسن تطبيق هذه العقوبة، من خلال وضع آليات واضحة للتنفيذ، وتوسيع مجالاتها، وضمان الرقابة الفعالة على تنفيذها، بما يعزز من مصداقيتها وفعاليتها في آنٍ واحد.

وفي هذا السياق، فإن عقوبة العمل للنفع العام لا تمثل فقط بديلًا عقابيًا، بل هي تعبير عن تحول فلسفي عميق في مفهوم العدالة الجنائية، من عدالة زجرية قائمة على العقاب الجسدي إلى عدالة تصالحية تهدف إلى إعادة بناء العلاقة بين الفرد والمجتمع. فهي تجسّد مقاربة متكاملة تجعل من العقوبة وسيلة للإصلاح لا للإقصاء، وللاندماج لا للعزل، وهو ما ينسجم مع التوجهات الدولية الراهنة التي تُعلي من شأن كرامة الإنسان وتربط العقوبة بمقاصد أخلاقية واجتماعية شاملة.

وعليه، فإن عقوبة العمل للنفع العام تُمثل جسرًا فعليًا بين العدالة الزجرية والعدالة التصالحية، وخطوة متقدمة نحو بناء نظام جنائي أكثر فعالية، وإنصافًا، وإنسانية. وهي بذلك أداة قانونية واعدة من شأنها أن تُعيد الاعتبار لفكرة العقوبة باعتبارها وسيلة لإصلاح الفرد، وتحقيق الأمن المجتمعي دون التضحية بمبادئ حقوق الإنسان.

قائمة

المصادر والمراجع

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14 ، دار هومه ، الجزائر، 2014.
2. أحمد سعود، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2016
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 المؤرخة في 24 فبراير 1985.
4. جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى دراسة مقارنة رسالة ماجستير،
5. رامي متولي القاضي عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 .
6. زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر ، العدد 4 ، 2011
7. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة2011- 2010 .
8. سعاد بن حليمة، حسين جيلالي الخصوصية اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية 6 عدد 3 (1) سبتمبر 2021): 1080
9. شعيب ضريف،" عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، عدد 24 2 أكتوبر، 2019 .
10. شملال على عقوبة العمل النفع العام، Annales de l'université d'Alger – العدد 2 (2021).

11. صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية
12. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العري، بيروت، د ط،(د.س.ن).
13. عبد المالك بوضياف،" نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات 11 ، عدد 20) 1 أبريل، 2023.
14. فاتح مزيتي وسعاد خلوط،" عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 9 ، عدد 17) 2 يونيو،2022 .
15. قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012 .
16. القانون رقم 01 – 09 المؤرخ في 25 فبراير) 2009 ، المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات
17. قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 – 2010 ،.
18. كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013 .
19. المادة 15 من قانون العمل 90/11 قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، والتي تنص على لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة (16) إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
20. المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم:20-442.

21. المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 442 – 20 : المؤرخ في 30 : ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 82 ، المؤرخة في 30 : ديسمبر. 2020
22. المادة 22 من قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.
23. المادة 5 مكرر 1 من قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
24. المادة 5 مكرر 6 (القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير (2009)
25. المادة 661 من المرسوم الرئاسي رقم20-442
26. المادة 96 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج المهني للمحبوسين.
27. المادة 97 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج المهني للمحبوسين.
28. محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية
29. المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام
30. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، 2015
31. نص المادة 05 مكرر 5 على أنه " يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي
32. نص المواد 618 و 630 و 632 و 636 من الأمر 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

33. والقانونية، المجلد 25 ، العدد 2 ، 2009 .

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول ماهية عقوبة العمل للنفع العام

تمهيد

.....

المبحث الأول مفهوم عقوبة العمل للنفع العام طبيعته وخصائصه.....

المطلب الأول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.....

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.....

المطلب الثالث :خصائص عقوبة العمل للنفع العام .....

لمبحث الثاني :صور وأشكال عقوبة العمل للنفع العام .....

المطلب الأول :صور عقوبة العمل للنفع العام.....

المطلب الثاني :أغراض عقوبة العمل للنفع العام .....

المطلب الثالث :تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن النظم القضائية المشابهة له .....

خلاصة الفصل.

الفصل الثاني الاحكام الإجرائية وآليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تمهيد.....

المبحث الأول شروط وجهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام.....

المطلب الأول :الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.....

المطلب الثاني :الشروط الخاصة بالعقوبة الأصلية.....

المطلب الثالث :شروط متعلقة بالحكم القاضي بالإدانة.....

المبحث الثاني :آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....

المطلب الأول :دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....

المطلب الثاني :دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة.....

المطلب الثالث :دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ العقوبة.....

الخاتمة.....

قائمة المصادر والمراجع